

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مرسوم رقم 2.15.786 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....	10178
مرسوم رقم 2.15.787 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصراف.....	10179
الضريبة على القيمة المضافة.	
مرسوم رقم 2.15.788 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.....	10179
	نصوص عامة
	قانون المالية للسنة المالية 2016.
	ظهير شريف رقم 1.15.150 صادر في 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016.....
	10081
	وزير الاقتصاد والمالية - تفويض السلطة.
	مرسوم رقم 2.15.785 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.....
	10178

صفحة	صفحة
الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).....	الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات. مرسوم رقم 2.15.789 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.....
الجمرك. - تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية. قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4011.15 صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية.....	10180 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4001.15 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتحديد الكيفيات التي يتم بموجبها أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص.. مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. مرسوم رقم 2.15.977 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
10181	10180
10182	10180

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.150 صادر في 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و75 و84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، كما صوت عليه

نهائيا مجلس النواب بالموافقة.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

## المادة 2

1. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2016 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

11. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

- المرسوم رقم 2.15.275 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

- المرسوم رقم 2.15.810 الصادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

## قانون المالية رقم 70.15

## للسنة المالية 2016

## الجزء الأول

## المعطيات العامة للتوازن المالي

## الباب الأول

## الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

## 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

## المادة الأولى

1. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2016 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون .

11. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

111. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

## مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

## المادة 3

تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام الفصلين 15 و 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 15. - 1. - صنف .....الجمركية.

..... 2 -

3 - إن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم

« أو على إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فوراً تجاه صاحب الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع.

.....ويجري العمل

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 45 المكرر مرتين. - 1 - تزود الإدارة .....

« والأنظمة الجمركية.

2 - تزود الإدارة كذلك الأغيار بناء على طلب منهم و قبل إنجاز

«عمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بالمعلومات الملزمة «تسمى «مقررات مسبقة» هم التصنيف التعريفي للبضائع و منشأها « و طرق تقييمها في الجمرك.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح المقررات المسبقة و كذا الوثائق

«المكونة للملف المرفق بالطلب.

«يجب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 150 يوماً ابتداء

«من تاريخ تسلم الطلب.

«تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5 سنوات « بالنسبة للتصنيف التعريفي و في 3 سنوات بالنسبة لقواعد المنشأ « وفي سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك.

«يمكن للإدارة أن تلغي المقرر المسبق عندما تغير العناصر التي تم «على أساسها اتخاذ هذا المقرر.

«يجب أن يثبت طالب المعلومات في التصريح الجمركي أن البضاعة «المصرح بها مطابقة في جميع النواحي لتلك الواردة في طلب المعلومات.

«يلغى المقرر المسبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، إذا تم «منحه على أساس بيانات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة، قدمها «طالب المعلومات.

«دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات المسبقة «المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل و لاسيما في الجريدة «الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية «و الإدارية.

3 - إن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأغيار «تكون محاطة بالسر المهني ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من «الشخص الذي أدلى بها.

4 - لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفض الإدلاء بالمعلومات في «إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية «أو الإدارات والمؤسسات الرسمية المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في «الحالات التي ينص فيها القانون عن رفع السر المهني.»

## الضرائب الداخلية على الاستهلاك

## المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير و يتمم على النحو التالي الجدول ط) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 9. - تحدد .....

.....»

.....»

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

المبلغ الأدنى للتحصيل	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	المقدار العيني	بيان المنتجات
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
950 درهم لكل 1000 غرام	25 %	750 درهم لكل 1000 غرام	..... ..... .....
350 درهم لكل 1000 غرام	25 %	280 درهم لكل 1000 غرام	..... ..... .....
220 درهم لكل 1000 غرام	25 %	158 درهم لكل 1000 غرام	..... ..... .....

\* خارج كلفة العلامات الجبائية.

نظام جبائي تفضيلي

المادة 7

1 - تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، المادة 7 (البند ا) من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

«المادة 7. ا- استثناء لأحكام ..... من تخفيض بنسبة 90 % على قيمة السيارات على حالتها الجديدة.  
«يمنح التخفيض.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

II - استثناء لأحكام تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5 % على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.90.82 والمستوردة من لدن مربّي الأسماك وذلك من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وفي حدود حصة كمية قدرها 25000 طن سنويا.

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 11 و 19 و 28 و II - 44 و 59 و V - 63 و II - 64 و III - 65 و 82 و I - 86 و 89 و 92 و I - 93 و 96 و 99 و 104 و II - 106 و 118 و 121 و 123 و 124 و 129 و III - 131 و 132 و 133

I - او و 135 و 136 و 137 و 139 و 144 و I - 145 و 146 و 155 و 164 و 169 و 170 و III - 172 و 173 و 175 و 177 و 179 و 184 و 185 و 186 و 208 و 212 و I - 214 و I - 220 و 221 و 224 و 225 و 226 و 232 و 235 و 242 و 243 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 275 و 277 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 6. - الإعفاءات

«ا. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض

«بصفة دائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

1° - .....

2° - .....

.....»

.....»

.....»

«المادة 11 - II - لا تخصص من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا  
«في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم و عن كل مورد  
«وفي حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد،  
«النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I) - «ألف»  
«و «باء» و «هاء» أعلاه ولم يثبت تسديدها بشيك .....  
..... مبدأ المقاصة.  
«لا تخصص كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات  
«الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط الواردة في  
«الفقرة أعلاه.

«غير أن أحكام .....  
..... المنجزة بين التجار.»

«المادة 19 - سعر الضريبة

«I - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار النسبية التالية :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يساوي أو يقل عن 300.000
20 %	- من 300.001 إلى 1.000.000
30 %	- من 1.000.001 إلى 5.000.000
31 %	- ما فوق 5.000.000

«باء- بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات  
«المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات  
«التأمين وإعادة التأمين.

«II - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف- .....  
.....

«باء- 10% :

«- بناء على اختيار ..... الاعتماد ؛

«- بالنسبة للمقرات الجهوية ..... الصفة المذكورة ؛

«جيم - .....  
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«29° - مع مراعاة .....

«سنوات محاسبية .....  
«متتالية ؛

«30° - مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة  
«لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.

«تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و 11°  
«و 12° و 13° و 14° و 16° و 17° و 18° و 30° أعلاه، من الاستفادة  
«من :

«- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول  
«المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في «جيم» - 1° أدناه ؛

«- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.

«باء - .....  
.....

«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع.

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها  
«التالية :

«الربائح .....  
.....  
.....  
.....  
.....

«..... (26 فبراير 1992) ؛

«- الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة  
«(Holding Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58.90 السالف

«الذكر على مساهمها، باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة  
«التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية المنصوص عليها

«في المادة 19 - III - جيم أدناه ووفق الشروط المنصوص عليها في  
«المادة 7-VIII أدناه ؛

«- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة .....  
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد «المرابحة» أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك» المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في «المادتين 59 - 7 و 65 - II أدناه.»

«المادة 44. - آجال الاختيار

«1- يجب على الخاضعين للضريبة .....  
 ..... مؤسستهم الرئيسية  
 : وذلك :  
 «- في حالة بداية النشاط، ..... لاختيار نظام  
 «الربح الجزافي أو فاتح ماي من السنة الموالية .....  
 (الباقى لا تغيير فيه)  
 «المادة 59 - 7. - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض  
 «المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه  
 «مسبقا في إطار عقد «المرابحة» أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار  
 «المؤدى في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»، من أجل اقتناء مسكن  
 «اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-28 أدناه مخصص  
 «لسكنى رئيسية.  
 «يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند .....  
 «..... في المادة 65 - II أدناه.»

«المادة 28 - II. - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه  
 «الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :  
 .....  
 «- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة،  
 «..... في حكمها ؛  
 «- أو مبلغ «هامش الإيجار» المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية  
 «بالتمليك» المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات  
 «الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.  
 «في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع  
 «للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك» لسكانه الرئيسية  
 «خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام  
 «المادتين 208 و 232 (VIII-8) أدناه.  
 «يتوقف الخصم المذكور :  
 «- فيما يرجع لأصحاب الأجور .....  
 «..... ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة  
 «الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم  
 «معها عقد المرابحة أو عقد «إجارة منتهية بالتمليك» ؛  
 «- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين ..... أو «المرابحة»  
 «أو «إجارة منتهية بالتمليك» وإيصالات الأداء .....  
 «..... في المادة 82 أدناه.  
 «في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد  
 «المذكورة .....  
 «..... شريطة تقديمه  
 «الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعنى كسكنى رئيسية .



«المادة 82. - ا. - يجب على الخاضعين للضريبة .....  
الدخول المتكون منها وذلك :»

»-  
»- قبل فاتح ماي من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية  
.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

«لا يلزم ..... و74 أعلاه :

»1° - .....»

»2° - .....»

»3° - ..... من المادة 73 - II أعلاه ؛

»4° - الخاضعون للضريبة المتوفرون فقط على دخول مهنية  
محددة حسب نظام الربح الجزافي والمفروضة عليهم الضريبة وفق  
«الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه و الذين يقل أو يساوي  
«مبلغ الضريبة الأصلية المترتب عليهم والمتعلقة بهذا الربح عن خمسة  
«آلاف (5.000) درهم.

«يطبق هذا الإعفاء ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها  
«إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين للضريبة  
«الجدد، فإن هذا الإعفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثانية الموالية  
«لسنة بداية النشاط.

«ويظل الإعفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل المهني مطبقا،  
«ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاولا لنفس النشاط وما  
«دام الربح الجزافي الناتج عن مزاولة هذا النشاط أقل من الربح  
«الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، وإلا وجب عليه الإدلاء  
«بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص عليهما في  
«المادة 82 أعلاه.»

«المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

»ا. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

»1° - العمليات التي يقوم بها .....  
.....»

»7° - ما يسلمه شخص لنفسه ..... في المادة 274 أدناه ؛

»8° - عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة  
«إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة ؛

»9° - عمليات الإيواء .....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 63. - II - باء - الربح .....  
..... وفقا لما ورد في المادة 3-3 أعلاه.

«غير أن مدة أقصاها سنة، تبتدى من تاريخ إخلاء المسكن، تمنح  
«للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

«يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار  
«أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»  
«وتخصيصه لسكنائه الرئيسية.

«وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة  
«كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء  
«السالف الذكر.

«ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض .....  
..... خمس (5) مرات.»

«المادة 64. - III - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة  
«والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (ا - ألف - 2°) أعلاه، بعد  
«تطبيق التخفيض المشار إليه في البند II أعلاه :

»- إما على المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛

»- و إما على المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر  
«الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق  
«الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا ؛

»- وإما على جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في  
«المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من  
«الثمار.»

«المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

«يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة .....  
..... مصاريف التملك.

»ا. - .....»

»II - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار  
«المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار التي أداها  
«المفوت إما مقابل قروض .....»

.....  
.....  
«وإما في إطار عقد المربحة أو «إجارة منتهية  
«بالتملك» المبرم مع مؤسسات الائتمان .....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«ولهذا الغرض، يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية :

« - نسخة من عقد الوعد بالبيع ؛

« - التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر ؛

« - شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.»

«4° - يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي ..... المبلغ المشار إليه في الفقرة 2° أعلاه والقيام بإجراء تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني.»

«وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب.»

«وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.»

«5° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

« - طلب رفع الرهن ؛

« - نسخة من عقد البيع ؛

« - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة ؛

« - نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.»

«المادة 92. - 1 - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° - المنتجات المسلمة .....

«35° - عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات

الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكرام المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور وكذا عمليات تفكيك الطائرات ؛

«45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات .....

«..... وفق المهام المنوطة بها ؛

«46° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف

مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من لدنها.»

«المادة 93. - شروط الإعفاءات

«أ- شروط إعفاء السكن الاجتماعي

«ألف - يراد بمساحة السكن .....

«..... وفق الشروط التالية :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - يشتمل لزوما العقد .....

«..... والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه.»

«- عمليات بيع السلع الغذائية.....»  
 .....»  
 .....»  
 «- عمليات البنوك..... في المادة 89 - I - 11 أعلاه ؛  
 «- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود :  
 «• «المرابحة» ؛  
 «• «إجارة منتهية بالتمليك» بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي  
 «من طرف أشخاص ذاتيين.  
 «- المعاملات المتعلقة بالقيم.....»  
 .....»  
 .....»  
 .....»  
 «3° - البالغ 14% :  
 «أ) مع الحق في الخصم :  
 «- الزيدة.....»  
 «- عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل  
 السككي ؛  
 «- الطاقة الكهربائية.....»  
 «ب) من غير الحق في الخصم :  
 .....»  
 .....»  
 (الباقى لا تغيير فيه)  
 «المادة 104. - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع  
 «أ. - تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع  
 «يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود :

«إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة  
 «المالية لتاريخ الاقتناء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغه  
 «برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه،  
 «للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما  
 «وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة  
 «المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه  
 «وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 - IV أدناه.  
 «باء - يمكن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها  
 «أن تقتني لفائدة زبائنها في إطار عقود المرابحة أو الإجارة المنتهية  
 «بالتمليك، السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة  
 «طبقا للمادة 92 - I - 28 أعلاه وفق الشروط الواردة في «ألف» أعلاه.  
 «ويجب في هذه الحالة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لإنجاز العقود  
 «السالفة الذكر.  
 «II. - شروط إعفاء التعاونيات.....»  
 (الباقى لا تغيير فيه)  
 «المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة  
 «مع مراعاة أحكام.....»  
 .....»  
 .....»  
 «يتكون رقم الأعمال :  
 «1° - من مبلغ البيوع.....»  
 .....»  
 .....»  
 «7° - من المبلغ الإجمالي للأتعاب.....»  
 .....»  
 «ومؤجري الأشياء أو الخدمات ؛  
 «8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك والسيارات من :  
 «- مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف  
 «وغيرها من العوائد ؛  
 «- مبلغ الريج المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد  
 ««المرابحة» ؛  
 «- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية  
 «بالتمليك» ؛  
 «9° - من المبلغ الإجمالي للإيجار.....»  
 .....»  
 (الباقى لا تغيير فيه)  
 «المادة 99. - الأسعار المخفضة  
 «تخضع للضريبة بالسعر المخفض :  
 .....»  
 .....»  
 «1° -  
 «2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

«- فيما يخص الكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات  
«واللباب وحنثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف  
«الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكتلة،  
«المعدة لتغذية الهائم والدواجن ؛

«- فيما يخص المنهوت .....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 123.- الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - ألف - 1° و 2° و 3°) أعلاه  
«باستثناء الذرة والشعير ؛

«2° - .....

«.....»

«.....»

«44° - المواد والسلع .....

«..... وفق المهام المنوطة بها ؛

«45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف

«مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان ؛

«46° - الطائرات المخصصة للنقل الجوي بسعة تفوق مائة (100)

«مقعد وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه

«الطائرات ؛

«47° - القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين

«والبضائع.

«المادة 124.- إجراءات الإعفاءات

«أ. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد .....

«92- أ (6° و ..... و 43° و 44° و 45° و 46°) و ب (22° ... و 41°

«و 43° و 44° و 45°) أعلاه .....

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

» .....

» .....

» .....

«إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة  
«لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي  
«للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع.

«يحدد الخاضع للضريبة المعامل .....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 106. - II - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على  
«المشتریات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق عشرة  
«آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود مائة  
«ألف (100.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت  
«تسديدها بشيك مسطر.....  
«..... مبدأ المقاصة.

«بيدأن.....»

«..... غير المحولة.»

«المادة 118.- القواعد المحاسبية

«يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1°- أن يمسك محاسبة منتظمة ..... باسترجاعه ؛

«2°- أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة  
«للضريبة بشكل مخالف ..... وذلك بأن  
«يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع  
«التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه.»

«المادة 121.- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين  
«الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

«يخفض السعر المذكور إلى :

«1° - .....

«.....»

«2° - 10% :

«- فيما يخص المنتجات الوارد ببيانها في المادة 99 - 2° أعلاه ؛

«- فيما يخص الزيوت السائلة .....

«- فيما يخص الذرة والشعير ؛

«- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد .....»  
 .....»  
 .....»  
 .....»  
 «19° - فيما يخص عقود الإيجار ..... مع إضافة التحملات.»  
 «إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة  
 المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في قطاعات الصناعة أو الفلاحة  
 أو الخدمات، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية  
 «سنة واحدة؛  
 «20° - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة .....  
 (الباقى لا تغيير فيه)  
 «المادة 132. - تصفية الضريبة  
 «I. - تطبق واجبات التسجيل .....  
 «لاستيفاء هذا الإجراء .  
 «II. - إذا كان نفس العقد ..... الأعلى.  
 «غير أنه إذا تضمن ..... منها بحسب طبيعته.  
 «III. - إذا كان عقد ..... المقررة للعقارات.  
 «غير أنه ..... تلك الأموال.  
 «المادة 133. - I. - او. - يخضع لنسبة % 4 :  
 «1° - مساحتها المغطاة :  
 «2° - الاقتناء ..... مهني أو إداري  
 «في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة، مع مراعاة الشروط  
 «المنصوص عليها في المادة 134-I بعده ؛  
 «3° - .....  
 «تقديم الأموال المذكورة.»  
 «المادة 135. - الواجب الثابت  
 «تخضع للتسجيل .....  
 «مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.  
 «وتخضع للتسجيل ..... المحدد في مائتي (200) درهم :  
 «1° - .....  
 .....»  
 .....»  
 «12° - ..... بين الخواص ؛

«المادة 129. - III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :  
 .....»  
 «1° - .....»  
 .....»  
 .....»  
 «9° - ..... المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛  
 «10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :  
 «- مؤسسة الحسن الثاني .....  
 .....»  
 .....»  
 .....»  
 «- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ..... السالف الذكر؛  
 «- مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان ؛  
 .....»  
 «11° - .....»  
 .....»  
 «16° - المحررات المتعلقة .....  
 ..... قبل 9 يوليو 1966 ؛  
 «17° - عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفق الظهير الشريف  
 «رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق  
 «بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.»  
 «المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة  
 «من أجل تصفية الواجبات ..... يحدد أساس  
 «الضريبة كما يلي :  
 «1° - فيما يخص البيوع ..... تضاف إليه.  
 «غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :  
 «- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مراوحة»  
 «أو «إجارة منتهية بالتمليك»، في ثمن اقتناء هذه العقارات من  
 «طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

«III - يمنع على العدول .....  
.....المشار إليه أعلاه.

«IV - في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول  
أو الموثقين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا  
«بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص  
«الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال  
«ملكيتهم أو تفويته، وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة  
«إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة.

«V - .....  
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 144.ا- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على  
«الدخل برسم الدخول المهنية و الفلاحية

«ألف-.....

«باء-.....

«جيم-.....

«دال-.....

«هاء- تسوية الحد الأدنى للضريبة

«يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق  
«يظل كسبا للخرينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل  
«الفلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل  
«الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث  
«بموجب «ألف» أعلاه.»

«13° - عقود مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها التي  
«بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية  
«رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو المرابحة  
«أو «إجارة منتهية بالتمليك»، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف  
«خلال سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر  
«لفائدة المستأجرين والمقتنين الواردين في العقود السالفة الذكر ؛

«14° - مع مراعاة .....  
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة

«I - .....  
«II - يلزم الأطراف .....بمكتب التسجيل.  
«إذا لم يحرر .....يحتفظ بها في المكتب.

«وفي حالة القيام بإجراء التسجيل وأداء الواجبات المستحقة  
«بالطريقة الإلكترونية كما هو منصوص عليه على التوالي في المادتين  
«155 و 169 أدناه، تعفى الأطراف المتعاقدة من الالتزامات الواردة في  
«هذا البند.

«III - تعفى من تقديمها .....  
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 137. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين  
«بالتوثيق وكتاب الضبط

«I - . - التزامات الموثقين

«يجب على الموثقين أن .....واجبات التسجيل.

«يلزم الموثقون العبريون .....واجبات التسجيل.

«يجب على الموثقين .....  
«..... يحررونها لهذا الغرض أو بناء

«على نفس واجبات الإقرار والأداء التي يقومون بها بطريقة إلكترونية،  
«وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه.

«غير أن أطراف العقد .....  
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 139. - التزامات مشتركة

«I - بصرف النظر .....  
«..... تسجيله مسبقا.

«II - يجب على العدول .....  
«..... بالرخصة الإدارية.»

«III - مبرمة مع الدولة.....»

«IV - (ينسخ)»

«المادة 169 - الأداء الإلكتروني»

«I - يمكن للخاضعين للضريبة ..... للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه ..... لدى إدارة الضرائب :

«-»

«-»

«- وابتداء من فاتح يناير 2016.....»

«..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

«- وابتداء من فاتح يناير 2017، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء

«المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي

«المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة

«بنص تنظيمي.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 170 - III - فيما يتعلق بالشركات.....»

«..... الإعفاءات المذكورة .»

«وحيثُ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية

«استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق

«دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها

«الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية.»

«المادة 172 - التحصيل عن طريق الجدول

«تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

«- إذا لم تدفع.....»

«..... والزيادات المرتبطة بها ؛

«- في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق

«ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222

«و 228 و 229 أدناه.»

«المادة 173 - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«I - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

«-»

«- رأس المال والدين.....»

«- في حسابه.....»

«- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم

«المادة 145 - .»

«.....»

«.....»

«VII - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم

«صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبائنهم

«أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة

«المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني.

«VIII - يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف

«الموحد للمقاوله في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي

«يسلمونها لزبائنهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص

«عليها في هذه المدونة.»

«المادة 146 - أوراق إثبات النفقات

«يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها

«الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا و مثبتة

«بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

«ويجب أن تتضمن.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 155 - الإقرار الإلكتروني»

«I - يجوز للخاضعين..... بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات

«السالفة الذكر :

«-»

«-»

«- وابتداء من فاتح يناير 2016.....»

«..... دون احتساب الضريبة على

«القيمة المضافة ؛

«- وابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء

«المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي

«المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة

«بنص تنظيمي.»

«يتعين على الخاضعين للضريبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

«I -»

«II -»

«المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه دون إصدار أوامر بالتحصيل.»

«تستحق ..... في المادة 232 أدناه.

«II - .....»

«.....»

«III - تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«يتم أداء الضريبة لدى .....»

«المحاسب العمومي المختص، لاسيما البنوك ووكالات التأمين ..... التي يحددها نص تنظيمي.»

«المادة 184 - جزاءات ناتجة عن عدم الإداء أو الإداء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات في الحالات التالية :

«- 5% :

«• في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل «لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

«• وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء «واجبات تكميلية ؛

«- 15% في حالة الإداء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل «ثلاثين (30) يوما المذكور ؛

«- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :

«1° - إما الضريبة المطابقة لربح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية، أو لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال السنة المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة ؛

«2° - .....»

«3° - .....»

«4° - .....»

«5° - وإما ..... والأرباح المعفاة.

«المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فهم الملمزون المزاولون للمهن الحرة المحددة لائحتها بنص تنظيمي المشار إليهم في المادتين 155 - 1 و 169 - 1 أعلاه، قبل انصرام أجل الإقرار المنصوص عليه في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه.

«وبياشر دفع الضريبة ..... (الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 175 - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص

«I - . تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها :

«- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بالدخل العام باستثناء الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 173 - 1 أعلاه والمحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فهم الملمزين المزاولين للمهن الحرة المحددة لائحتها بنص تنظيمي ؛

«- عند عدم أداء الضريبة تلقائيا .....»

«..... أو قنصلية معتمدة بالمغرب ؛

«- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222 و 223 و 228 و 229 أدناه.

«يصبح مجموع الضريبة ..... (الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 177 - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

«يحرر مأمورو إدارة الضرائب .....»

«..... طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 221 و 221 المكررة و 228 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.»

«المادة 179 - طرق التحصيل

«I - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البندين ..... على السيارات.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات

«التسجيل في حالة الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية وفق الأحكام



«المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم  
 «1- تطبق ذعيرة.....  
 ..... من مبلغ :  
 «- الأداءات التلقائية .....  
 «- الضرائب الصادرة .....  
 «- الضرائب الصادرة ..... الجدول أو قائمة الإيرادات.  
 «غير أن ذعيرة 10% المذكورة :  
 «- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل  
 «لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛  
 «- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ  
 «الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة  
 «في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى  
 «160 أعلاه.  
 «واستثناء من الأحكام .....  
 «الفترة التي تتجاوز اثني عشر  
 «(12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة  
 «الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها  
 «في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة  
 «بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه وبين التاريخ الذي  
 «يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن  
 «للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.  
 «وفيما يتعلق بتحصيل .....  
 «وتاريخ أداء الضريبة.....  
 «II- .....  
 «III- بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات .....  
 «قدره مائة (100) درهم.  
 «وإذا ثبت التأخير .....  
 «بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز.»  
 «المادة 212. - I- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة .....  
 «.....  
 «.....  
 «.....  
 «تنفيذ المعالجات.  
 «ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص  
 «المشار إليه أعلاه :

«و لا يمكن أن يقل مبلغ .....  
 «المشار إليها في 4° أعلاه.  
 «غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف تطبق غرامة قدرها  
 «خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة  
 «تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.  
 «المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق  
 «الاطلاع  
 «تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في  
 «حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون  
 «بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة  
 «214 - I أدناه.  
 «غير أن هذه المقتضيات .....  
 «الجماعات الترابية.  
 «تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول .....  
 «(الباقى لا تغيير فيه)  
 «المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة  
 «ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :  
 «1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية  
 «أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ؛  
 «2°- .....  
 «3°- .....  
 «4°- عملا بمقتضيات المادة 220 أدناه.  
 «تحتسب زيادة 20% على مبلغ :  
 «- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح ؛  
 «- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز.  
 «غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة  
 «للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز  
 «الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117  
 «و 156 إلى 160 أعلاه.  
 «باء - ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر :  
 «1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال  
 «الأساليب المنصوص عليها في المادة 192 - I أدناه ؛  
 «2°- في حالة إخفاء .....  
 «(الباقى لا تغيير فيه)

«.....مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير  
«نهائيا إذا لم يقدموا طعننا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة  
«المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر  
«في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه،  
«حسب الحالة، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم  
«رسالة التبليغ الثانية.

«III - (ينسخ)

«IV - (ينسخ)

«V - (ينسخ)

«VI - تحرر على الفور.....

«.....الضرائب المفروضة :

«- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في

«البندين I و II من هذه المادة ؛

«- بعد الاتفاق..... التصحيح :

«- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو مقرر اللجنة

«الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

«- بالنسبة للتصحيحات..... مسطرة التصحيح.

«VII - يمكن الطعن في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية

«لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة

«بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

«VIII - تكون مسطرة التصحيح.....

«..... المنصوص عليه في البند II أعلاه.

«ولا يجوز..... أمام اللجنة الوطنية للنظر في

«الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

«IX - تطبق أحكام.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«- أكثر من ثلاثة (3) أشهر..... دون احتساب  
«الضريبة على القيمة المضافة ؛

«- أكثر من ستة (6) أشهر..... دون احتساب  
«الضريبة على القيمة المضافة ؛

«لا يدخل في مدة الفحص.....

«..... فحص المحاسبة بمستشار يختاره.»

«المادة 214 - I - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجوز

«لإدارة الضرائب.....

«أن تطلب، حسب كفاءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219

«أدناه، الاطلاع على :

«1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق

«أو على كل حامل معلوماتي لما يلي :

«أ).....

«ب).....

«غير أن..... ضريبي أو محاسبي.

«2° - سجلات.....

«..... رتبة مفتش مساعد.

«يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب

«أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية

«أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق.

«يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة

«الضريبة طبقا للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما

«التي تلي تاريخ تسلم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة

«ثبوتية وصدقية.»

«المادة 220 - . المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

«I - . يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :

«-.....

«-.....

«-..... والاتفاقات.

«يمكن أن تكون..... بصورة تلقائية.

«في هذه الحالة يبلغ..... المادة 219 أعلاه خلال

«الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة.....

«.....

«..... في المادة 235 أدناه.

«II - . إذا تلقى المفتش ملاحظات.....

«.....

« ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة. »

« المادة 224- التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

« إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه أو ذاك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه، ما يستوجب القيام ..... لتاريخ إيداع الإقرار الأولي »

« أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و221 المكررة أعلاه.

« إذا أبدى الخاضع للضريبة ..... (الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 225- اللجان المحلية لتقدير الضريبة

« I - تحدث الإدارة لجانا ..... اختصاصها.

« تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية :

«- التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي والدخول والأرباح العقارية والدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة وواجبات التسجيل والتمير؛

«- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

« المادة 221- . المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

« I- إذا لاحظ ..... بتصحيح :

« وفي هذه الحالات يبلغ المفتش ..... المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية أسباب التصحيحات المزمع القيام بها و تفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة.

« يضرب للمعنيين ..... في المادة 235 أدناه.

« II - إذا قدمت ملاحظات ..... مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة، داخل أجل ..... رسالة التبليغ الثانية.

« يقوم المفتش ..... المذكورة.

« في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا ..... في المادة 235 أدناه.

« يمارس الطعن أمام ..... وفق الشروط المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه.

« III - في حالة التوقف ..... المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

« IV - تكون مسطرة التصحيح لاغية :

«- في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - (الفقرة الأولى) أعلاه ؛

«- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

«وتبت اللجان ..... نصوص تشريعية أو تنظيمية.

« II - ألف - ..... »

« 1° - ..... »

« 2° - ..... »

« 3° - ..... »

« 4° - ممثلاً ..... الطالب .

«يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

« تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها.

« يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة.

« وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

« باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

« 1° - ..... »

« 2° - فيما يخص الطعون..... »

«مهنا حرة :

« يعين عامل العمالة..... »

« ..... اللجنة المحلية.

« ويباشر تعيين ..... »

« ..... تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجنة المحلية.

«وتبت اللجان ..... نصوص تشريعية أو تنظيمية.

« II - ألف - ..... »

« 1° - ..... »

« 2° - ..... »

« 3° - ..... »

« 4° - ممثلاً ..... الطالب .

«يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

« تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها.

« يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

« وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

« يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل..... في المادة 219

« أعلاه.

« يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

« وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس « واثنان من أعضائها. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، « فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها، مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

« تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها.

« يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

« وفي حالة عدم توجيه العرائض و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة.

« يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر ..... هذه المادة ببحث الطعون ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

« و تجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها ..... خمسة عشر (15) يوماً.

« يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول مواعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

« III. - تضم كل لجنة فرعية :

«.....»

«.....»

«.....» في البند 1 من هذه المادة.

« ويختار رئيس اللجنة.....»

«.....» الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« يجب أن تكون مقررات.....»

«.....» خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ

« صدور المقرر.

« و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

« جيم - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

« دال - يمكن أن تضيف اللجنة.....» إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

« يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائياً في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك .....» في المادة 242 أدناه.

« هاء - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

« المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة  
I. - تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة» ترفع إليها الطعون المتعلقة :

«- بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أي كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به ؛

«- بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

« وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل اثني عشر (12) شهراً مقررات في شأنها.

« تكون اللجنة المذكورة.....»

«.....»

«.....»

«.....» سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.

« II. - يرأس اللجنة الوطنية.....»

«.....»

«.....» رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

« يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

«إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة  
«يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.....»  
«تبلغ مقررات هذه اللجان.....»

«يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية.»

«كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب.....»  
«الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.....»  
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 243. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة  
«إذا لم يقبل الخاضع.....»  
«تبلغ القرار المذكور.....»

«إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر.....»  
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 261. - أجل فرض الضريبة  
«تمتد فترة فرض الضريبة.....»  
«في المادة 208 أعلاه.....»

«غير أنه.....»  
«الوصل المذكور.....»  
«وكذلك الشأن.....»  
«من الضريبة.....»

«IV - .....»  
«.....»  
«V - يجوز للخاضع للضريبة.....»  
«وذلك وفق الشروط والأجل المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.»

«يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجنة المذكورة،.....»  
«في المادة 242 أدناه.»

«VI - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»  
«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجل التقادم.....»

«I - .....»  
«.....»  
«.....»

«V - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - I و المادة 221 - I و المادة 221 المكررة و المادة 222 - «ألف» و المادة 224 و المادة 228 - I و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.»

«VI - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.»

«VII - .....»  
«VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها أعلاه:.....»

«1° - .....»  
«.....»  
«.....»

«14° - .....»  
«في حالة انقضاء أجل التقادم.....»

«15° - تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم.»

«غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.»  
«المادة 235. - حق وأجل المطالبة.....»

«يجب على الخاضعين للضريبة.....»  
«.....»  
«الذي تقوم به المصلحة المختصة.»

## « المادة 275- التصفية و السعر

« يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه  
« الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة  
« سكنية، حسب الجدول النسبي التالي :

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
مغفأة	تساوي أو تقل عن 300
60	من 301 إلى 400
100	من 401 إلى 500
150	ما فوق 500

« يُقصد بالوحدة السكنية .....

(الباقى لا تغيير فيه)

## « المادة 277 - .الالتزامات المتعلقة بالإقرار

« يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه.....  
« ..... يبين المساحة  
« المغطاة بالمتر المربع للوحدة السكنية وكذا مبلغ المساهمة المطابقة  
« لها، مشفوعا :

«- برخصة السكن ورخصة البناء التي تبين المساحة المغطاة المبنية  
« بالمتر المربع بالنسبة للوحدات السكنية الفردية ؛

«- أو برخصة السكن والتصميم أو كل وثيقة تبين المساحة المغطاة  
« بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية بالنسبة للبناءات المشتركة.

« يجب أن يودع .....

(الباقى لا تغيير فيه)

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2016، تتم على النحو التالي المدونة  
العامّة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 103 المكررة و 125 المكررة  
مرتين و 187 المكررة و 208 المكررة و 221 المكررة :

« المادة 103 المكررة. - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة  
« المطبقة على أموال الاستثمار

« يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين  
« يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات والمنشآت  
« العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير  
« قابل للاستئزال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة  
« المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب  
« وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي  
« أو النقل الجماعي للمستخدمين.

« تظل الضريبة .....  
« ..... استبدال المالك خلال هذه الفترة.

« يمكن لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة  
« الإعفاء من الإدارة.

## « المادة 262- تعريف الضريبة

« تحدد تعريف الضريبة كما يلي .....  
« غير أنه..... البنزين على :

«- العربات النفعية ..... لأشخاص ذاتيين ؛

«- العربات ذات محرك كهربائي..... (كهربائي وحراري).

« يجب في الحالات ..... للتاريخ المذكور.

« في جميع الحالات .....

« ..... شهرا كاملا.

## « المادة 263- .التزامات مالكي السيارات

« لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت..... أو الإعفاء منها.

## « المادة 264- .التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني

« يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل  
« سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية  
« المفروضة على السيارات.

« في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها،  
« فإن الناقله .....

(الباقى لا تغيير فيه)

## « المادة 265- .الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

« يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات  
« المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كليا  
« أو جزئيا بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.

« يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم  
« عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك .....

(الباقى لا تغيير فيه)

## « المادة 266- .كيفية التطبيق

« يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات  
« المحددة بموجب نص تنظيمي.»

« المادة 187 المكررة. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني »

« تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه. »

« لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. »  
« ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة. »

« المادة 208 المكررة. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني »

« تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه. »

« لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. »  
« ويتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة. »  
« المادة 221 المكررة. - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي »

« 1. - عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرارات المودعة، تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة. »  
« ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة. »

« إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر. »

« إذا لم يقيم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228 - II أدناه. »

« يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وتأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل الفترة غير المتقدمة. »

« تحدد كفاءات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيبي. »

« يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستئصال فيما يتعلق بأموال الاستثمار. »

« لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. و يجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع. »

« تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أداؤها خلال ربع السنة. »

« يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع وذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار. »

« تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع. »

« المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة »

« استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا. »

« يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقاً من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، وذلك على النحو الآتي :

«- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية غير المحولة مضاف إليها المخزون الأصلي ومطروح منها المخزون النهائي ؛

«- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية المحولة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. »

« تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية. »

« تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة. و يخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات الفلاحية المحولة. »



3 - تطبق أحكام المادة 28- II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على مبالغ فوائد القروض المحصل عليها أو الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد «المرابحة» أو هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد «إجارة منتهية بالتملك» والمدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

4 - تطبق أحكام المادة 59 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على مبلغ تكلفة الشراء وهامش الإيجار المؤدى في إطار عقود «إجارة منتهية بالتملك» المدفوع ابتداء من فاتح يناير 2016.

5 - تطبق أحكام المادة 63 - II - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

6 - تطبق أحكام المادة 64 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على الدخول الناشئة عن إيجار عقارات زراعية والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

7 - تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

8 - تطبق أحكام المادة 86 - 4 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند 1 أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

9 - تطبق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند 11 أعلاه، على أموال الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.

10 - تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند 11 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها بالمادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء والبيع المنجزة خلال سنة 2015.

11 - تطبق مقتضيات المادتين (131 - 19) و (133 - 1 - واو - 2) من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمهما بموجب البند - 11 أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.

12 - يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 - 1 - «هاء» من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

13 - تطبق أحكام البندين VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتهما بموجب البند 1 أعلاه، على الوثائق والفاتورات التي يتم تسليمها إلى الزبائن ابتداء من فاتح يناير 2016 وعلى الإقرارات الجبائية المدلى بها ابتداء من نفس التاريخ.

14 - تطبق أحكام المادة 173 - 1 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند 1 أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

« II - عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتابتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و 41 و 42 المكررة مرتين أعلاه، توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة « 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

« ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان الملحوظة في الإقرار الأولي.

« إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يقدم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل الأجل السالف الذكر، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228 - II أدناه.

« III - يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات وبناء على المعلومات المتوفرة لديها ودون اللجوء مباشرة إلى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه، أن تطلب من الملتزم التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت «إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصرح به.

« ويجب أن توجه الإدارة في هذا الشأن، طلبا مفصلا للملتزم وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب الإدارة.

« وإذا رأى الملتزم أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، جازله أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالفة الذكر، وذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

« IV - لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا الذعيرة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار إليه في البنود 1 و II و III أعلاه.»

III - ابتداء من فاتح يناير 2016، تنسخ مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب.

#### IV - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادتين 11 - II و 106 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند 1 أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

2 - تطبق أحكام المادة 19 (1 - ألف و II - باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

غير أنه بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2015، تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة الجاري بها العمل إلى غاية هذا التاريخ.

19 - تطبيق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم إضافتها بموجب البند II أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بالإقرارات التصحيحية الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

20 - تطبيق أحكام المادتين 235 و 243 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند I أعلاه، على المطالبات الموجهة إلى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2016.

21 - تطبيق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على المباني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.

15 - تطبيق مقتضيات المادة 179 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.

16 - تطبيق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

17 - تطبيق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

18 - تطبيق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

### الرسم البيئي المفروض على البلاستيك

#### المادة 9

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، البندين I و II من المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 12. - I. - يفرض، ابتداء من ..... ومصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من النظام المنسق باستثناء المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية :

3909401000	3907709100	3906101000	3905191000	3903901000	3901101000»
3909402000	3907709900	3906109000	3905211000	3904101000	3901102000»
3909501000	3907911000	3906901110	3905219000	3904211000	3901201000»
3911101100	3907992000	3906901190	3905291100	3904221000	3901301000»
3911101300	3907999200	3906909100	3905299100	3904301000	3901901000»
3911109100	3907999800	3906909500	3905301100	3904401000	3902101000»
3911901000	3908101000	3907200000	3905301900	3904501000	3902201000»
3911909100	3908901000	3907301000	3905309000	3904611000	3902301000»
3912201010	3908902000	3907309000	3905911100	3904691000	3902901000»
3912201090	3909101100	3907500010	3905911900	3904901100	3903111000»
3912391090	3909101900	3907500090	3905991100	3904902100	3903191000»
3913908000	3909201000	3907602000	3905991900	3904909100	3903201000»
3914000010	3909301000	3907701000	3905999100	3905120000	3903301000»

«ويطبق هذا الرسم كذلك على المنتجات المصنفة بالبند التعريفية التالية :

9405504100	8544602100	8544301000	8536909017	8507509000	4202321091 »
9405603100	8544602900	8544309000	8536909019	8507609000	4202321099 »
9405921000	8544603100	8544421011	8536909021	8507809800	4202391000 »
9405929000	8544603900	8544421019	8536909029	8535909091	4202921091 »
9406001000	8544604000	8544421021	8536909030	8536101100	4202921092 »
9503001021	8544605000	8544421029	8536909091	8536201000	4202921099 »
9503001029	8544606100	8544421091	8536909092	8536209010	4202991000 »
9503002011	8544606900	8544421099	8536909098	8536209090	6402120090 »
9503002021	8544607100	8544491011	8537101100	8536301100	6402190090 »
9503002091	8544607900	8544491019	8537101910	8536301900	6402200091 »
9503009220	8544609000	8544491021	8537101990	8536309010	6402200099 »
9503009320	8544700010	8544491029	8537103000	8536309090	6402910092 »
9503009411	8544700090	8544491030	8537109000	8536490011	6402910094 »
9503009492	8546900020	8544491040	8537200010	8536490019	6402910098 »
9503009620	8547200000	8544491051	8537200090	8536490030	6402990028 »
9503009992	8714910011	8544491059	8538100000	8536490091	6402990040 »
9504300010	8714920011	8544491061	8538901000	8536490099	6402990084 »
9602009060	8714930011	8544491069	8538902000	8536500500	6402990085 »
9602009070	8714940011	8544491090	8538909110	8536501300	6402990086 »
9602009091	8714950011	8544429011	8538909190	8536501900	6402990087 »
9602009099	8714960011	8544429019	8538909911	8536509011	6406200090 »
9603100000	8714990011	8544429021	8538909913	8536509012	6406902021 »
9603210000	9003110000	8544429029	8538909917	8536509013	6702100011 »
9603400000	9018310010	8544429091	8538909930	8536509017	6702100019 »
9603901000	9018391100	8544429099	8538909991	8536509080	6702100090 »
9603909091	9018391900	8544499011	8538909999	8536611000	6704110000 »
9603909099	9018392010	8544499019	8539411000	8536619010	6704190000 »
9606210000	9018392090	8544499021	8539419000	8536619090	8507100010 »
9616100090	9018909010	8544499029	8539491000	8536691000	8507100090 »
9619003110	9021210010	8544499030	8539499000	8536699010	8507200000 »
9619003190	9021391000	8544499040	8544111000	8536699090	8507301000 »
9619003900	9028301000	8544499051	8544119000	8536702000	8507309000 »
	9028309000	8544499059	8544191000	8536901000	8507401000 »
	9403700000	8544499061	8544199000	8536902000	8507409000 »
	9404300099	8544499069	8544201000	8536903000	8507501000 »
	9405103100	8544499090	8544202100	8536909011	8507601000 »
	9405203100	8544601100	8544202900	8536909013	8507800500 »
	9405404100	8544601900	8544209000	8536909015	8507802000 »

«.II - تحدد نسبة هذا الرسم في 1% من قيمة البضاعة.»

## الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 11

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبر، كما تم تغييره وتتميمه :

## «الملحق II

## «الرسم المفروض على عقود التأمين

## «الجزء الثالث

.....»

«XI - . «ألف» يستوفى .....

.....» (21 أبريل 2004) .

«-باء-»- ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 20 % لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)؛ توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على «قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.»

«ويرصد الباقي 80 % كما يلي :

«- 50 % لفائدة الميزانية العامة ؛

«- 25 % لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» .....

.....» 1984 :

«- 25 % لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» .....

.....» (16 ماي 2012).

## الرسم الخاص المفروض على الرمال

المادة 11 المكررة

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 14. -/-. يفرض ..... الرمال.

«II. - يحدد سعر الرسم المذكور كما يلي :

«• 25 درهما للمتر المكعب ..... ورمال الوديان ؛

«• 10 درهما للمتر المكعب ..... التفتيت.

## الجهات والعمالات والأقاليم والغرف المهنية

## أحكام مختلفة

المادة 9 المكررة

I. - بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا يترتب أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم على :

- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات السابقة إلى ملكية الجهات المحددة في المرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة ؛

- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للبنىات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، إثر التوزيع المشار إليه في المادة 228 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

II. - تنقل بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الغرف المهنية السابقة إلى ملكية الغرف الحالية التي حلت محلها بموجب التقسيم الجهوي الجديد، ولا يترتب على نقل هذه الملكية أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم كيفما كان نوعها بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة.

## احتلال الأملاك العامة من لدن المؤسسات العمومية

## ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات

## الأتاوى

المادة 10

تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 20 من القانون المالي رقم 8.96 لسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 20. - يفرض على المؤسسات العمومية دفع إتاوة سنوية عن كل مؤسسة معنية لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة للدولة الموضوعة رهن تصرفها في إطار المأموريات المسندة إليها «بالنصوص الصادرة بإحداثها.

«يفرض على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات دفع إتاوة سنوية عن كل متعهد معني لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة للدولة من أجل إقامة دعامات أو منشآت أو بنىات تحتية موجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات.

«تحدد مبالغ الأتاوى المشار إليها في هذه المادة بنص تنظيمي.»

## المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

## المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2016 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

## المادة 16

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016، مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- «المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- «المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت».

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة» ؛

«.iii - يدفع.....

(الباقى لا تغيير فيه)

منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير  
ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص  
داخل الوسط القروي  
ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع  
لحساب الغير

## المادة 12

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) :

«المادة 8 -. تحدث.....

..... لحساب الغير.

«1 - .....

«2 - منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع  
لحساب الغير.

«ينبغي ..... للشروط التالية :

«- ..... بالنقل ؛

«- أن يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3,5 أطنان ؛

«- أن تكون في وضعية إستغلال .....

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

## .ii - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

## المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

- «المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب - لكويرة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للعيون-بوجدور-الساقية الحمراء» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة - أزيلال» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بني ملال» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لسوس - ماسة - درعة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش - تانسيفت - الحوز» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء» ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بفاس» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي بعمالة مكناس» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة» ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق - فنيديق» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي بعمالة المضيق - فنيديق» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم».

#### حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

##### المادة 18

- تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة - درعة» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب» ؛
- «مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج» التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ب «مصلحة التوجيه والدعم» ؛
- «المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج» التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ب «مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي» ؛
- «المركز الإقليمي لانزكان - آيت ملول» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي لعمالة انزكان - آيت ملول» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية - ورديفة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي للغرب - الشراردة - بني حسن» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة» ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان» ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية» التابع لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية» ؛

III. - يمكن لرئيس الحكومة، طبقاً لأحكام المادة 230 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، أن يعين بموجب قرار ولاة الجهات، أمرين مساعدين بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب.

### إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

#### «صندوق التضامن بين الجهات»

##### المادة 20

I. - ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التضامن بين الجهات»، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، بضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتوزيع المتكافئ للموارد بين الجهات قصد التقليل من التفاوتات فيما بينها، طبقاً لأحكام المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ويكون وزير الداخلية الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- مساهمات الجهات التي تتوفر على موارد هامة ؛

- المساهمات المختلفة ؛

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

- الموارد المختلفة ؛

- الهبات والوصايا.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات التي تواجه خصاصاً في مواردها والموجهة لتمويل مشاريع التنمية الجهوية ؛

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2015 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

### الحسابات الخصوصية للخرينة

#### إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

#### «صندوق التأهيل الاجتماعي»

##### المادة 19

I. - ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التأهيل الاجتماعي»، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، بضبط حسابات العمليات لمدة اثنا عشرة (12) سنة المتعلقة بسد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات طبقاً لأحكام المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ويكون رئيس الحكومة، الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التأهيل الاجتماعي للجهات ؛

- المساهمات المختلفة ؛

- مداخيل مختلفة ؛

- الهبات والوصايا.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء ؛

- النفقات المتعلقة بالقضاء على السكن غير اللائق ؛

- النفقات المتعلقة ببرامج الصحة ؛

- النفقات المتعلقة ببرامج التربية ؛

- النفقات المتعلقة بإنجاز شبكات الطرق والمواصلات ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام  
القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

المادة 21

تتم، ابتداء من فاتح يناير 2016، ملاءمة الحسابات المرصدة  
لأموال خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي السالف الذكر  
رقم 130.13 لقانون المالية :

أ) صندوق محاربة آثار الجفاف

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 50 من  
قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى  
30 يونيو 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243  
بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :

«المادة 50 - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- حصيلة التبرعات ..... التضامن الوطني ؛  
«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

«1- .....

«2- المبالغ المدفوعة :

«- إلى المكتب ..... للشرب ؛

«- إلى المكاتب ..... الفلاحي ؛

«- إلى ..... القرض الفلاحي ؛

«3- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«ويتم الالتزام ..... بالمالية.»

ب) صندوق النهوض بتشغيل الشباب

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 43 من قانون  
المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،  
كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«- الدخول المتفرقة ؛

«- المبالغ ..... المشتركة ؛

«- الهبات ..... ؛

«- الإرجاعات ..... المهني.

«في الجانب المدين :

«.....»

«.....»

«10- ..... التكوين المهني ؛

«11- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

ج) صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم  
رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005)  
بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم  
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه قانون المالية  
رقم 35.05 للسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)،  
بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة الأولى - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....»

«.....»

«في الجانب المدين :

«.....»

«.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»



«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

(و صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية

رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

«المادة 29. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

(ز صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البندين II و III من المادة 16

المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430

(30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

(د حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة  
المضافة

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 33 المكررة من قانون  
المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)،  
كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33 المكررة. - I. - رغبة ..... حساب مرصد لأموال خصوصية  
يسمى «حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة  
المضافة» ويكون ..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

«- النفقات ..... الجاري بها العمل ؛

«- الأجور ..... المساحات الخضراء ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من  
«حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة أعلاه ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«- دفعات التسبيق ..... الجاري به  
العمل ؛

«- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات  
«الضريبية.»

(هـ تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 27 من قانون المالية  
رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

«المادة 27. - رغبة ..... وصرف نفقاته.

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05%  
«المتأتية من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «حصة  
الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة» ؛

«- الدفعات ..... العامة ؛

«- أموال ..... ؛

«- الموارد ..... ؛

«- حصيلة ..... هذا الحساب.

## «في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- مصاريف التأمين ؛

«- المبالغ المدفوعة ..... للمؤسسات العمومية ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

(ط) الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975)، كما تم تغييره وتتميمه :

« الفصل 50 - II - يتضمن هذا الحساب :

## « في الجانب الدائن :

.....»

.....»

## « في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ ..... العامة ؛

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم المساهمة .....

..... الأحكام القضائية

« المرتبطة بها ؛

«- المبالغ المدفوعة ..... المؤسسات العمومية.»

«المادة 16 المكررة - II - . يتضمن هذا الحساب :

## «في الجانب الدائن :

.....»

.....»

## «في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«III - تدفع ..... أعلاه لفائدة الميزانية العامة، والمؤسسات

«العمومية والمنشآت المعنية بالعمليات ..... الكوارث الطبيعية.»

## (ح) الحساب الخاص بالصيدلية المركزية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 22 -.....»

.....»

## «في الجانب الدائن :

«- حصيلة ..... الصيدلية ؛

«- حصيلة ..... الاستغلال ؛

«- مخصصات ..... العامة ؛

«- المساهمة السنوية المدفوعة من طرف الجماعات .....  
..... الطبية ؛

«- المساهمة الجزئية ..... الطبية ؛

«- الهبات و..... ؛

«- موارد .....

« - القسط ..... اللحوم

« ومشتقاتها ؛

..... »

..... »

« في الجانب المدين :

..... »

..... »

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة. »

(ل صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري

تغير على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 24 - II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

..... »

..... »

« في الجانب المدين :

..... »

..... »

« - المبالغ ..... البنكية من أجل امتلاك

« مساكن اجتماعية ؛

« - المصاريف ..... البيوعات العقارية ؛

..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

(ي) مرصداات المصالح المالية

تتم على النحو التالي، أحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« الفصل 28 - يفتح ..... هذا الحساب.

« يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

..... »

..... »

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

« في الجانب المدين :

..... »

..... »

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة. »

(ك) صندوق التنمية الفلاحية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 33 - II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

..... »

..... »

« - حصيلة ..... (9 نوفمبر 1992) ؛

## « في الجانب المدين :

»

»

«-المبالغ المرجعة.....الظهير الشريف بتاريخ 20 من  
ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) الأنف الذكر؛

«-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

« - المبالغ المرجعة.....في إطار عقود ؛

« - منح تعويض.....لإبراز القيمة ؛

« - المبالغ المدفوعة .....المكلفة بالمياه والغابات  
« لتغطية النفقات المرتبطة ..... الغابات ؛

« - المبالغ ..... المكلفة بالمياه والغابات لتغطية  
« مصاريف التسيير..... الملك الغابوي ؛

»

(الباقى لا تغيير فيه.)

## س) الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجن

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية  
رقم 43.10 لسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما  
وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 23- II- . يتضمن هذا الحساب :

## « في الجانب الدائن :

»

»

«-المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

## « في الجانب المدين :

»

»

«-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

## م) صندوق تحديث الإدارة العمومية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 36 من  
قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425  
(29 ديسمبر 2004)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 36. - II - . يتضمن هذا الحساب :

## « في الجانب الدائن :

»

»

## « في الجانب المدين :

« - النفقات ..... المرافق العمومية ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في .....

» ..... بنص تنظيمي؛

«-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

## ن) الصندوق الوطني الغابوي

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 34 من قانون  
المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)،  
كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 34. - .....

»

» يتضمن :

## « في الجانب الدائن :

»

»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى  
« صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني  
وبالإعلانات والنشر العمومي »

المادة 23

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 44. - رغبة في التمكن.....

.....»

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- النفقات المتعلقة..... بنص تنظيمي :

«\* دعم شركات الإنتاج الوطني للأعمال السمعية البصرية  
«والسينما :

«\* دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية  
«والسينما :

«\* دعم رقمية..... السينمائية ؛

«\* دعم..... السينمائية ؛

« - المبالغ..... في الحساب بغير حق ؛

«- النفقات المتعلقة بالإعلانات..... بنص تنظيمي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق تضامن مؤسسات التأمين »

المادة 24

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7، الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها وتتميمها :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة  
للجهات»

المادة 22

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

« المادة 30. - ا. - رغبة .....  
.....»

« ا. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - حصيلة الحصص المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات ؛

« - حصيلة الحصص المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل ؛

« - 20 % من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة

« بالمادة 11 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016

« وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق

« بالجهات ؛

« - المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في

« المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14

« المتعلق بالجهات ؛

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«- المساهمات المختلفة ؛

«- الموارد المختلفة ؛

«- الهبات والوصايا.

« في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من حصيلة  
« الرسم المفروض على عقود التأمين ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من مساهمات

« الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من

« القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

« III. - يحدد بنص تنظيمي توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار

« إليها في الجانب الدائن أعلاه على الجهات.»

«-الحصة العائدة لهذا الصندوق من حصة الرسم المفروض

«على عقود التأمين ؛

«-المبالغ .....السكر؛

«-المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«-مساهمات .....الترايبية ؛

«- مساهمات ..... والمقاولات العمومية ؛

«- الموارد الأخرى ..... اتفاق ؛

«- الهيئات ..... ؛

«-الموارد..... .

« في الجانب المدين :

«- دفع المساهمة ..... لفائدة :

«\* المراكز ..... الجامعية ؛

«\* الوكالة ..... الصحي.

«-المساهمة.....

«.....»

«.....»

«- دفع ..... الهدر المدرسي ؛

«- الدعم المباشر ..... بنص تنظيبي ؛

«-النفقات المتعلقة بمنح المساعدات ؛

«-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

« المادة 39- II -. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« 1 - الحصة العائدة لهذا الحساب من حصة الرسم المفروض

«على عقود التأمين ؛

«.....»

«.....»

« في الجانب المدين :

«.....»

«.....»

«6-المساهمة في تمويل.....الحياة المهنية"»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

المادة 25

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام

البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى

الأخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

« المادة 18- II -. يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«- حصة المساهمة الإبرائية.....2014 ؛

«- حصة..... ما يسلمه الشخص.....»

«..... للضرائب ؛

«-50% ..... السياحة ؛

«- 5,4% من المبلغ المحصل من الضريبة الداخلية على الاستهلاك

«..... (9 أكتوبر 1977) ؛

## تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي»

المادة 26

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.166 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي»، كما صادق عليه قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بموجب المادة 25 منه :

«المادة الأولى - . II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

«- الميزانية العامة :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية.»

## تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 27

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 55 - . II - يتضمن هذا الحساب :

«1 - في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«2 - في الجانب المدين :

.....»

.....»

«ز) التعويضات عن نزع الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة وكذا مبالغ الإقتناءات العقارية بالتراضي أو تبعا لتنفيذ الأحكام القضائية والمرتبطة بانجاز البنية التحتية الطرقية التابعة للدولة وذلك في حدود مبلغ المداخل الواردة في البنود هـ، و، ز، ح، ك، من (1) أعلاه «ومبلغ الموارد المشار إليها في «ي» و«ك» من (1) أعلاه والمرصدة لهذا الغرض :

«ح) المبالغ ..... الشبكة الطرقية :

«ط) المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

## تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي»

المادة 28

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 50 - . I - رغبة ..... وحماية وتأمين الأملاك العامة البحرية والمينائية ، يحدث ..... يسمى «صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي»، ويكون .....»

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«- المساهمة في أشغال تهيئة مشاريع تنمية قطاع الصيد البحري  
«ومواكبتها»؛

«-دعم الجمعيات والتعاونيات المكونة فقط من النساء العاملات في  
«مجال الصيد البحري»؛

«-دعم عمليات إنقاذ الأرواح البشرية في البحر فيما يتعلق بأشغال  
«إصلاح وترميم وحدات وقوارب الإنقاذ»؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 30

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 44 من قانون  
المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،  
كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 44 - ا- .- رغبة ..... والمناطق  
«الجبلية» ويكون الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر بقبض موارده  
«وصرف نفقاته . ويمكنه أن يعين الولاة والعمال وكذا رؤساء  
«المصالح الخارجية التابعين للوزارات المعنية، أمرين مساعدين  
«بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقا للنصوص التنظيمية  
«المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

«ويباشر .....الحكومة.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«- مداخيل .....قانون ؛

«- المتفرقة.....

«في الجانب المدين :

«- النفقات الناتجة عن العمليات ..... والمناطق  
«الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية  
«بالعالم القروي ؛

«في الجانب المدين :

«- النفقات المتعلقة بالدراسات ..... حماية وتثمين

«الأماك العامة البحرية والمينائية ؛

.....

.....

«- النفقات المرتبطة بمصاريف نشر ..... بتحديد وحماية

«وتثمين الأماك العامة البحرية والمينائية وبمصاريف تحفيظ

«الملك العام المينائي ؛

.....

.....

«- النفقات المرتبطة بمصاريف حراسة ..... المينائي ؛

«- المساهمة في تمويل الدراسات والأشغال المرتبطة بالأماك العامة

«البحرية والمينائية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق تنمية الصيد البحري»

المادة 29

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند  
II من المادة 17 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430  
(30 ديسمبر 2008) :

«المادة 17 - ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....

.....

«في الجانب المدين :

.....

.....

«- والأصناف البحرية الأخرى ؛



تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 32

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«الإعانة.....المسرح :

«المساهمات المدفوعة بموجب اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الوزارة المكلفة بالثقافة.

«في الجانب الدائن :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق الموازنة والتنمية الجهوية»

المادة 33

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الموازنة والتنمية الجهوية».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التبغ لمنح المساعدات»

المادة 34

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التبغ لمنح المساعدات».

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات ..... والمناطق الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم النفقات..... التنمية القروية المندمجة والمناطق الجبلية المعتمدة من طرف الحكومة وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة»

المادة 31

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18. I - رغبة ..... البيئة والتنمية المستدامة، يحدث..... «يسمى "الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة" ويكون ..... وصرف نفقاته .

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«-حصيلة.....للسنة المالية 2013 ؛

«- 20% من حصيلة الغرامات المتعلقة بمخالفات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ؛

«- موارد مختلفة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- النفقات المتعلقة بتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة «لإنجاز مشاريع نموذجية استثمارية من أجل فرز وتثمين النفايات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

1 - 25.948 مناصب مالية لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	القطاعات والمؤسسات
8 360	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني :
8 340	- قطاع التربية الوطنية .....
20	- قطاع التكوين المهني .....
7 500	وزارة الداخلية .....
4 000	إدارة الدفاع الوطني .....
2 000	وزارة الصحة .....
800	وزارة الإقتصاد والمالية .....
500	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر .....
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .....
400	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....
350	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك .....
300	وزارة العدل والحريات .....
200	البلاط الملكي .....
180	وزارة الفلاحة والصيد البحري :
150	- قطاع الفلاحة .....
30	- قطاع الصيد البحري .....
170	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :
120	- قطاع الماء .....
30	- قطاع البيئة .....
20	- قطاع الطاقة والمعادن .....
100	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون .....
70	رئيس الحكومة .....
70	وزارة الشباب والرياضة .....
64	المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر .....
60	وزارة السكنى وسياسة المدينة .....
60	وزارة التعمير وإعادة التراب الوطني .....
50	الأمانة العامة للحكومة .....
50	وزارة الثقافة .....
45	المنندوبية السامية للتخطيط .....
40	المحاكم المالية .....
23	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي والتضامني .....
20	وزارة الصناعة والتجارة والإستثمار والإقتصاد الرقمي .....
20	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني .....
20	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة .....
20	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي .....
16	وزارة السياحة .....
10	وزارة الإتصال .....
10	وزارة التشغيل والشؤون الإجتماعية .....
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة .....
10	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .....
10	المنندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان .....
10	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية .....
25.948	المجموع .....

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمر خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى

«الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية»

المادة 35

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من المخصصات المسمى «الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى

«صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها»

المادة 36

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من المخصصات المسمى «صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

أ- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 37

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية . ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

إحداث مناصب مالية

المادة 38

يتم إحداث 25.998 مناصب مالية برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2016 .

## إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

## المادة 39

إ- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2015 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2015 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة .

إ- لا تطبق أحكام البند أ أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2015 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

إ- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل، إلى سنوات 2013 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 و31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

إ- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## إ- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## التأهيل

## المادة 40

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2016.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، ومن أجل تسوية الوضعية الإدارية للمرشدين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، تحدث ابتداء من فاتح يناير 2016، لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 90 منصبا ماليا.

وتحذف، ابتداء من التاريخ المذكور، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر لدى إدارة الدفاع الوطني.

4 - تطبيقا لأحكام المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016، علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، 28 منصبا ماليا لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تخصص لتسوية الوضعية الإدارية للأساتذة القارين والموظفين العاملين بمصالح رئاسة هذه الجامعة والملحقين تلقائيا لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ابتداء من التاريخ المحدد في الظهير الشريف السالف الذكر.

وتحذف، ابتداء من تاريخ إحداث المناصب المالية المذكورة أعلاه، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

5 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016، لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، 530 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين سيتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أساتذة التعليم العالي مساعدين، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية التي ينتمون إليها.

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 44

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 45

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 46

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 47

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

## III- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 41

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة وغير متوقعة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2016، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

## إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 42

1- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموار خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل، إلى سنوات 2013 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

2- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموار خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 43

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 51

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات  
المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام  
بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد  
له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال  
خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات  
المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 52

يحدد بستة وخمسين مليارا وأربعمائة وتسعة وتسعين مليون  
(56.499.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال  
السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية  
2017 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء  
وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 53

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون  
التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة  
المالية 2016 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها  
إلى غاية 31 ديسمبر 2015 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات  
الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات  
النتيجة عن صرف مرتبات أوتعويضات مباشرة من بعض الحسابات  
المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 54

تحدد خلال السنة المالية 2016 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي،  
الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة  
بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في  
الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا بالمبالغ القصوى للتكاليف  
والتوازن العام الناتج عن ذلك :

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 48

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون  
لوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016  
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق  
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة  
الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 49

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون  
لوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016  
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق  
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع  
وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 50

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون  
للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما  
خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة  
المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى  
«الصندوق الوطني الغابوي».

## الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

## المادة 55

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2016، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة: «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

## المادة 56

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2016.

## التدبير الفعال للدين الداخلي

## المادة 57

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة.

## الجزء الثاني

## وسائل المصالح

## النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

## المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

## أ- الميزانية العامة

## المادة 58

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات التشغيل من الميزانية العامة بمائة وثمانية وثمانين مليارا وستمائة وثمانية عشر مليونا وتسعمائة وأربعة وسبعين ألف (188.618.974.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

## المادة 59

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بسبعة وتسعين مليارا ومائة وثمانية وتسعين مليونا ومائة واثنتين وأربعين ألف (97.198.142.000) درهم، منها واحد وستون مليارا وثلاثمائة واثنتان وتسعون مليونا ومائة واثنتان وأربعون ألف (61.392.142.000) درهم اعتمادات الأداء.

## بالدرهم

212 411 541 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1):
196 937 900 000	- المداخيل الضريبية:
86 104 000 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .....
85 558 000 000	- الضرائب غير المباشرة .....
7 980 100 000	- الرسوم الجمركية .....
17 295 800 000	- رسوم التسجيل والتمير .....
15 473 641 000	- المداخيل غير الضريبية:
	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة .....
8 330 365 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة .....
349 500 000	- عائدات أملاك الدولة .....
5 497 776 000	- موارد مختلفة .....
1 296 000 000	- موارد الهبات والوصايا .....
216 903 584 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2):
188 618 974 000	- نفقات التشغيل:
106 775 771 000	- نفقات الموظفين .....
35 101 203 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة .....
38 182 000 000	- التكاليف المشتركة .....
5 260 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية .....
3 300 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية .....
28 284 610 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي .....
-4 492 043 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2) .....
61 392 142 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4) .....
-65 884 185 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4) .....
3 006 217 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة:
3 006 217 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة .....
2 224 957 000	- نفقات الاستغلال .....
781 260 000	- نفقات الاستثمار .....
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6) .....
78 936 483 000	الحسابات الخصوصية للخزينة:
66 707 655 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة .....
12 228 828 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة .....
-53 655 357 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7) .....
40 907 378 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7) .....
36 320 700 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9):
4 586 678 000	- الداخلي .....
-94 562 735 000	- الخارجي .....
70 500 000 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل قانون المالية (10)=(8)-(9)
45 000 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11):
25 500 000 000	- الداخلية .....
-24 062 735 000	- الخارجية .....
	الحاجيات المتبقية لتمويل قانون المالية (10)+(11) .....

المادة 62  
يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً ومائة وستين ألف (937.160.000) درهماً، منها سبعمائة وواحد وثمانون مليوناً ومائتان وستون ألف (781.260.000) درهماً اعتمادات الأداء.  
وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

### III- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 63  
يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بستة وستين ملياراً وسبعمائة وسبعة ملايين وستمائة وخمسة وخمسين ألف (66.707.655.000) درهماً.  
وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

### المادة 60

يحدد بتسعة وستين ملياراً ومائة وواحد وتسعين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألف (69.191.988.000) درهماً مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.  
وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

### II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

### المادة 61

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائتين وأربعة وعشرين مليوناً وتسعمائة وسبعة وخمسين ألف (2.224.957.000) درهماً.  
وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

\*

\* \*

## الجدول " 1 "

(المادة 54)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2016  
(بالدرهم)

## I - الميزانية العامة

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	<b>البلاط الملكي</b>			1.1.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	<b>المحاكم المالية</b>			1.1.0.0.05.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	مديونية المحاسبين	10		
للتذكرة	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
للتذكرة	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للتذكرة	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكرة	نسخ الملفات قصد الاطلاع	50		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد المحاكم المالية			
	<b>وزارة العدل والحريات</b>			1.1.0.0.06.000
	المصالح المشتركة للقطاع القضائي		9400	
30 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
432 000 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
432 000 000	مجموع موارد وزارة العدل والحريات			
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>			1.1.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		9100	
310 000 000	الرسوم القنصلية	10		
200 000	الرسوم التي يستوفىها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		
2 500 000	موارد متنوعة	30		
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			



تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	<b>وزارة الداخلية</b>			1.1.0.0.0.08.000
700 000	الإدارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10	0000	
5 500 000	موارد متنوعة	20		
<b>6 200 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
300 000	الإدارة العامة للأمن الوطني الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10	3100	
للتكررة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
200 000	موارد متنوعة	30		
<b>500 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني</b>			
<b>6 700 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة الداخلية</b>			
	<b>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر</b>			1.1.0.0.0.10.000
للتكررة	الإدارة العامة رسوم التسجيل	10	0000	
400 000	موارد متنوعة	20		
<b>400 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
<b>400 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر</b>			
	<b>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني</b>			1.1.0.0.0.11.000
2 000 000	الإدارة العامة موارد متنوعة	10	0000	
<b>2 000 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
<b>2 000 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني</b>			
	<b>وزارة الصحة</b>			1.1.0.0.0.12.000
15 000	الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10	0000	
40 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتكررة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
1 150 000	موارد متنوعة	40		
<b>1 205 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
<b>1 205 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة الصحة</b>			
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>			1.1.0.0.0.13.000
50 000	الإدارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	8100	
للتكررة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
100 000 000	ديون الخزينة المتقدمة	30		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	40		
للتذكرة	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60		
150 000 000	موارد متنوعة	70		
<b>250 050 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
100 000	مديرية الشؤون الإدارية والعامة موارد متنوعة	10	8200	
<b>100 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة</b>			
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	10	8300	
7 980 000 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الاتاة على استغلال الفوسفاط	13		
100 000	الرسم الموحد	14		
5 800 000	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	15		
13 300 000	الرسوم القصلية	16		
3 800 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
538 000 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
760 000 000	الرسم المفروض على أنواع الجعة	22		
291 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
11 000 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاعوية الهوائية وإطارات العجلات	26		
14 850 000 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
9 050 000 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
32 718 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
668 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
30 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
70 500 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
98 500 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
2 000 000 000	اتاري انبوب الغاز	80		
8 000 000	موارد متنوعة	90		
<b>69 096 000 000</b>	<b>مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة</b>		<b>8400</b>	
	المديرية العامة للضرائب الضرائب المباشرة	10		
44 500 000 000	الضريبة على الشركات	11		
38 859 000 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
56 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
317 000 000	الضريبة المهنية	22		
46 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
26 672 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
9 971 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
1 770 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
للتذكرة	الرسوم القضائية	54		
للتذكرة	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	55		
للتذكرة	المساعدة القضائية	56		
1 002 000 000	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبعية	58		
	رسوم التمير	60		
570 000 000	التمير الفريد والورق المدموغ	61		
460 000 000	التمير على الأوامر بالأداء	62		
للتذكرة	بطاقة التعريف	63		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
218 000 000	جوازات السفر	64		
9 000 000	تسجيل الأجانب	65		
23 000 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
1 100 000 000	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
28 000 000	رسم التمير الخاص بسندات الاستيراد	68		
	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	70		
2 139 000 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
639 000 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81		
532 000 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
1 155 000 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكرة	موارد متنوعة	92		
<b>130 066 000 000</b>	<b>مجموع موارد المديرية العامة للضرائب</b>			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية		8500	
	الموارد العادية	10		
660 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
350 000 000	الموارد الآتية من صندوق الأيداع والتدبير	12		
150 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
100 000 000	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
للتذكرة	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
150 000 000	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16		
20 000 000	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	17		
6 120 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	18		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	19		
	حصيلة الاقتراض	20		
45 000 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
25 500 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
للتذكرة				
	الهيئات و الوصايا	30		
	هيئات	31		
1 296 000 000				
للتذكرة	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
1 057 500 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكرة	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
17 865 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
للتذكرة	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80		
للتذكرة	موارد متنوعة	90		
<b>74 407 485 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية</b>			
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية		8600	
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
1 500 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
200 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
400 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
140 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
25 000 000	الموارد الآتية من مجلس القيم المنقولة	15		
4 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
5 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
100 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن	18		
55 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
50 000 000	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	21		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	22		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
2 000 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	31		
1 450 000 000	الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	32		
200 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	33		
35 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية	34		
250 000 000	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ - مرسى المغرب -	35		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
55 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	36		
20 000 000	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	37		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	40		
3 500 000	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	41		
20 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		
للتذكرة	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		
	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	50		
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51		
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52		
60 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكرة	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	54		
للتذكرة	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
110 000 000	مورد متنوعة	56		
للتذكرة	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	60		
للتذكرة	مورد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
<b>6 882 500 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية</b>			
	مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي		8700	
250 000	الاتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكرة	مورد متنوعة	20		
<b>250 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي</b>			
	مديرية أملاك الدولة		8800	
25 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
318 000 000	دخول أملاك الدولة - الأيجار والتكاليف الإيجارية الخ -	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	40		
5 500 000	حاصلات بيع الأثاث و الحطام والمعدات غير الصالحة للاستعمال	50		
1 000 000	مورد متنوعة	60		
<b>350 000 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية أملاك الدولة</b>			
<b>281 052 385 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية</b>			

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	<b>وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك</b>			1.1.0.0.0.17.000
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8100	
600 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	20		
	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
للتذكرة				
8 000 000	موارد متنوعة	40		
<b>8 600 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية</b>			
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		8200	
	رسوم الميناء	10		
	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة				
	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكرة				
	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة				
	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
للتذكرة				
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة				
	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة				
	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة				
	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة				
	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة				
	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
للتذكرة				
750 000	موارد متنوعة	70		
<b>750 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري</b>			
	مديرية الملاحة الجوية المدنية		8300	
	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
للتذكرة				
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
للتذكرة				
21 000 000	موارد متنوعة	30		
<b>36 000 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية</b>			
<b>45 350 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك</b>			
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري</b>			1.1.0.0.0.20.000
	الإدارة العامة		0000	
	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
25 000				
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
للتذكرة				
	رسوم التحليل بالمختبرات	30		
للتذكرة				
	اداء التقييد في السجل الرسمي لاناوع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة				
	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
للتذكرة				

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
4 000 000	موارد متنوعة	60		
<b>4 025 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
1 500 000	الإدارة العامة الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10	9100	
22 800 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
196 500 000	إيتاوات الصيد البحري	30		
330 000 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
2 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
9 900 000	موارد متنوعة	60		
<b>563 200 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
<b>567 225 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري</b>			
	<b>وزارة الشباب و الرياضة</b>			1.1.0.0.0.21.000
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		3000	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة			
	<b>وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>			1.1.0.0.0.26.000
	الإدارة العامة		0000	
100 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
<b>100 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
<b>100 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>			
	<b>وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>			1.1.0.0.0.27.000
	الإدارة العامة		0000	
7 500 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		
90 000 000	موارد متنوعة	30		
<b>98 500 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
<b>98 500 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>			
	<b>وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي</b>			1.1.0.0.0.28.000
	الإدارة العامة		0000	
8 876 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		



تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
<b>8 876 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
<b>8 876 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي</b>			1.1.0.0.0.34.000
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>			
4 000 000	الإدارة العامة	10	0000	
	موارد متنوعة			
<b>4 000 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
<b>4 000 000</b>	<b>مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني</b>			
	<b>المنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>			1.1.0.0.0.45.000
	الإدارة العامة			
للتذكرة	منتجات الأملاك الغابوية	10	0000	
20 000 000	موارد متنوعة	20		
<b>20 000 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
<b>20 000 000</b>	<b>مجموع موارد المنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>			
	<b>المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</b>			1.1.0.0.0.51.000
	الإدارة العامة			
150 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10	0000	
1 500 000	موارد متنوعة	20		
<b>1 650 000</b>	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
<b>1 650 000</b>	<b>مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</b>			
	<b>إدارات متنوعة</b>			1.1.0.0.0.00.000
	الإدارة العامة			
400 000	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10	0000	
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
8 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	91		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
80 000 000	موارد أخرى	93		
<b>358 400 000</b>	مجموع موارد الإدارة العامة			
<b>358 400 000</b>	مجموع موارد إدارات متنوعة			
<b>282 911 541 000</b>	مجموع موارد الميزانية العامة			

## II - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
	<b>الجزء الأول : موارد الاستغلال</b>	
18 000 000	رئيس الحكومة	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	
	<b>مجموع</b>	
900 000	<b>وزارة العدل والحريات</b>	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
	<b>مجموع</b>	
20 000 000	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>	
20 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
	<b>مجموع</b>	
5 000 000	<b>وزارة الداخلية</b>	
5 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
7 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
7 500 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.1.0.0.08.004
8 500 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
6 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.1.0.0.08.006
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	4.1.1.0.0.08.007
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
3 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.011
2 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.012
185 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
245 000 000	<b>مجموع</b>	
5 300 000	<b>وزارة الإتصال</b>	
7 200 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.09.002
12 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.1.0.0.09.003
	<b>مجموع</b>	
-	<b>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني</b>	
5 000 000	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
12 500 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 100 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
11 300 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
10 100 000	المركز الإقليمي بتيغزيت	4.1.1.0.0.12.004
13 775 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
11 650 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 675 000	المركز الإقليمي بآسفي	4.1.1.0.0.12.008
22 500 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
21 600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
7 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 500 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 500 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
9 500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
14 700 000	المركز الإقليمي بالعرائش	4.1.1.0.0.12.017
32 200 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
23 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 800 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
17 700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
14 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
5 100 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
23 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
9 200 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 300 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
5 100 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
29 500 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
23 800 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
18 250 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
15 600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 650 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
13 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
8 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
16 250 000	المركز الإقليمي الجهوي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
30 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
29 075 000	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 750 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
8 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
7 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
5 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
10 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
4 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
4 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزك	4.1.1.0.0.12.064
7 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكميم	4.1.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
3 670 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	4.1.1.0.0.12.068
7 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
6 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
3 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
7 650 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
34 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.1.1.0.0.12.076
3 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
4 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
4 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
3 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
<b>963 045 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
<b>85 000 000</b>	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة السياحة</b>	
14 480 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
2 620 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 916 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
2 052 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
2 120 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
3 100 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 051 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010
2 035 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 529 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 400 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 046 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
<b>46 795 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
13 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
<b>13 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك</b>	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
5 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
12 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
<b>174 500 000</b>	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري</b>	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتاندل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 700 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.1.0.0.20.004
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 100 000	المدسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.0.20.007
2 800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 500 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 200 000	المدسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
7 400 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
<b>62 850 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشباب و الرياضة</b>	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.1.1.0.0.21.005
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
500 000	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.1.0.0.21.008
<b>43 800 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
20 000 000	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
<b>20 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.26.001
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.26.002
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.26.003
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.26.004
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.26.005
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.26.006
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.26.007
<b>2 500 000</b>	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>	
3 306 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت - وحدة	4.1.1.0.0.27.001
3 580 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.27.003
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.27.005
<b>52 986 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي</b>	
45 000 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.1.0.0.28.001
4 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.1.0.0.28.002
<b>49 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الثقافة</b>	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.1.0.0.29.004
<b>4 300 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية</b>	
200 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
<b>200 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة</b>	
-	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.1.0.0.33.001
-	<b>مجموع</b>	
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>	
20 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
151 378 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
46 922 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
44 986 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
8 962 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
6 967 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
16 428 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
28 903 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقتعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
<b>330 020 000</b>	<b>مجموع</b>	



موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
	<b>المنذوبية السامية للتخطيط</b>	
18 360 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
3 400 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
5 301 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.0.42.003
<b>27 061 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>المنذوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر</b>	
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.45.003
<b>14 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التعمير و إعداد التراب الوطني</b>	
25 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
<b>29 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية</b>	
-	مصلحة التوجيه و الدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	<b>مجموع</b>	
	<b>المنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج</b>	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني و الحرفي	4.1.1.0.0.51.001
<b>5 500 000</b>	<b>مجموع</b>	
<b>2 224 957 000</b>	<b>مجموع موارد الاستغلال</b>	
	<b>الجزء الثاني : موارد الاستثمار</b>	
	<b>رئيس الحكومة</b>	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة العدل و الحريات</b>	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشؤون الخارجية و التعاون</b>	
-	مديرية الشؤون القنصلية و الإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة الداخلية</b>	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.2.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.2.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.2.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.2.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.2.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.2.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.2.0.0.08.012
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الإتصال</b>	
2 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.09.002
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.2.0.0.09.003
<b>9 110 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني</b>	
-	قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الصحة</b>	
700 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
800 000	المركز الإقليمي بعالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
600 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
800 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
800 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
950 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
600 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
1 000 000	المركز الإقليمي بحريكة	4.1.2.0.0.12.009
550 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
400 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
1 300 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
550 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
700 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.1.2.0.0.12.017

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
1 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
450 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
550 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
200 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	4.1.2.0.0.12.026
200 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
300 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030
650 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
600 000	المركز الإستشفائي الجهوي باكادير	4.1.2.0.0.12.032
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
450 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
300 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
650 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
1 800 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
300 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
300 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
300 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
250 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
250 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
300 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
200 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببسليمان	4.1.2.0.0.12.059
250 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
250 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
300 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
300 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063
250 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.2.0.0.12.064
400 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
300 000	المركز الإقليمي بالإقليم بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الإقليمي بمعاملة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
200 000	المركز الإقليمي بالنواصر	4.1.2.0.0.12.068
350 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
350 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
300 000	المركز الإقليمي بمضيق الفينديق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
250 000	المركز الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
200 000	المركز الإقليمي بمعاملة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
250 000	المركز الإقليمي بتغوير	4.1.2.0.0.12.076
250 000	المركز الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
250 000	المركز الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
450 000	المركز الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
850 000	المركز الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
250 000	المركز الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
150 000	المركز الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
250 000	المركز الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
250 000	المركز الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
300 000	المركز الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
250 000	المركز الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
<b>84 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة السياحة</b>	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 650 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
1 400 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقى و السياحى- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقى و السياحى بآواركة- الرباط	4.1.2.0.0.14.015
2 250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربى حى أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
<b>17 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك</b>	
5 000 000	المركز الوطنى للدراسات و الأبحاث الطريقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالى للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطريقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
25 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.17.015
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطنى لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
<b>576 300 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الفلاحة و الصيد البحري</b>	
-	معهد التقنيين المتخصصين فى الميكنة الفلاحية و التجهيز القروى ببيوقنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكى للتقنيين المتخصصين فى تربية المواشى بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقنى الفلاحى بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقنى الفلاحى بآيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقنى الفلاحى بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بآتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.2.0.0.20.007
200 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحرى-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحرى -أسفى	4.1.2.0.0.20.009
800 000	المعهد العالى للصيد البحرى	4.1.2.0.0.20.010
-	معهد التكنولوجيا للصيد البحرى-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحرى - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحرى -العيون	4.1.2.0.0.20.013

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
8 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
<b>24 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشباب والرياضة</b>	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.1.2.0.0.21.002
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	المركب الرياضي لفاس	4.1.2.0.0.21.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.2.0.0.21.008
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
-	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.2.0.0.23.001
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.26.001
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.26.002
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.26.003
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.26.004
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.26.005
230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.26.006
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.26.007
<b>1 280 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>	
190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوبسيبت - وجدة	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.0.27.002
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.27.003
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.27.005
<b>38 570 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي</b>	
1 000 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.2.0.0.28.001
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.2.0.0.28.002
<b>1 000 000</b>	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الثقافة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
-	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.2.0.0.29.004
-	مجموع	
-	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
-	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
-	مجموع	
-	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة	
-	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.0.33.001
-	مجموع	
3 000 000	إدارة الدفاع الوطني	
-	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأفعنة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
5 000 000	المنذوبية السامية للتخطيط	
4 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
9 700 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
18 700 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.2.0.0.42.003
-	مجموع	
-	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.45.003
-	مجموع	
7 300 000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
8 300 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
-	مجموع	

موارد سنة 2016	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	4.1.2.0.0.48.001
-	مصلحة التوجيه و الدعم	
-	مجموع	
-	المنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	4.1.2.0.0.51.001
-	مصلحة وحدات التكوين الفني و الحرفي	
-	مجموع	
781 260 000	مجموع موارد الاستثمار	
3 006 217 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	



## III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

موارد سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
710 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 727 785 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
للتذكرة	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
23 789 143 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
4 192 404 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
508 427 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
للتذكرة	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.1.0.0.1.09.002
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.10.001

موارد سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 440 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
للتذكرة	صندوق أجره الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين	3.1.0.0.1.13.006
350 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
567 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
800 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
236 320 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
4 200 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
13 000 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
390 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 500 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003

موارد سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
500 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.45.001
16 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
<b>68 015 075 000</b>	<b>مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</b>	
للتذكرة	<b>3.4-حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية</b>	
	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	<b>مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية</b>	
	<b>3.5-حسابات العمليات النقدية</b>	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
<b>100 000 000</b>	<b>مجموع موارد حسابات العمليات النقدية</b>	
للتذكرة	<b>3.7-حسابات التمويل</b>	
	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
177 000	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابيين	3.1.0.0.7.13.019
7 444 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 288 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
2 214 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 219 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	3.1.0.0.7.13.065

موارد سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
3 566 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.1.0.0.7.13.066
20 908 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
للتذكرة	3.9 حسابات النفقات من المخصصات النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
78 936 483 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول " ب "  
(المادة 58)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير  
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2016

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	<b>جلالة الملك</b>	
26 292 000	..... - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	..... - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	<b>البلاط الملكي</b>	
433 865 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	<b>مجلس النواب</b>	
341 221 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
73 900 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	<b>مجلس المستشارين</b>	
197 058 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	<b>رئيس الحكومة</b>	
90 206 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
518 599 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	<b>المحاكم المالية</b>	
210 633 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
41 200 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	<b>وزارة العدل والحريات</b>	
3 758 500 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
385 333 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>	
1 761 500 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
586 000 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	<b>وزارة الداخلية</b>	
16 250 815 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 583 622 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	<b>وزارة الإتصال</b>	
70 925 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.09.000
1 213 770 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.09.000

الاعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	<b>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر</b>	
5 803 000 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.10.000
3 193 500 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	<b>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني</b>	
38 924 937 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
4 044 984 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	<b>وزارة الصحة</b>	
7 523 969 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 256 965 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
2 259 739 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
383 690 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
38 182 000 000	..... - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
5 260 000 000	..... - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	<b>وزارة السياحة</b>	
175 133 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
96 561 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
59 366 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
15 770 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	<b>وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك</b>	
818 535 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
237 668 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري</b>	
800 782 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 246 638 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	<b>وزارة الشباب والرياضة</b>	
460 596 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.21.000
191 000 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
480 716 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 416 000 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	<b>الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة</b>	
31 264 000	..... - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000
37 762 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000

الاعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	<b>وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
131 719 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.26.000
166 582 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.26.000
	<b>وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>	
481 576 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.27.000
535 993 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	<b>وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي</b>	
204 052 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.28.000
302 607 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	<b>وزارة الثقافة</b>	
209 207 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.29.000
182 000 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	<b>وزارة السكنى و سياسة المدينة</b>	
175 175 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.30.000
90 189 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.30.000
	<b>وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية</b>	
180 381 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.31.000
286 950 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	<b>الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني</b>	
27 000 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.32.000
9 000 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	<b>الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة</b>	
56 619 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.33.000
32 880 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>	
22 820 801 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.34.000
5 517 510 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	<b>المنندوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير</b>	
52 664 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.35.000
69 897 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
3 300 000 000	.....- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	<b>المنندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان</b>	
7 703 000	.....- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.40.000
13 500 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000

الاعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	المنذوبية السامية للتخطيط	
303 370 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.42.000
139 094 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
464 260 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.45.000
76 200 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.45.000
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
99 463 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.46.000
541 122 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
97 463 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.48.000
504 700 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	
23 678 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.50.000
402 000 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.50.000
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
894 557 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.51.000
596 670 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
67 031 000	..... - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.52.000
45 000 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
<b>188 618 974 000</b>	<b>مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة</b>	



## الجدول " ج "

(المادة 59)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2016

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
2 850 000	-	2 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
764 000 000	-	764 000 000	رئيس الحكومة	1.2.2.0.0.04.000
43 800 000	10 000 000	33 800 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.05.000
606 450 000	300 000 000	306 450 000	وزارة العدل والحريات	1.2.2.0.0.06.000
205 000 000	-	205 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.0.07.000
3 106 888 000	1 100 000 000	2 006 888 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
406 480 000	11 000 000	395 480 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.09.000
1 166 000 000	270 000 000	896 000 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	1.2.2.0.0.10.000
3 827 445 000	1 044 000 000	2 783 445 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	1.2.2.0.0.11.000
5 000 000 000	2 500 000 000	2 500 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
256 070 000	67 000 000	189 070 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.0.0.13.000
20 868 000 000	-	20 868 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
592 837 000	66 000 000	526 837 000	وزارة السياحة	1.2.2.0.0.14.000
840 000	-	840 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
19 639 221 000	12 740 000 000	6 899 221 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	1.2.2.0.0.17.000
13 006 400 000	4 750 000 000	8 256 400 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	1.2.2.0.0.20.000
1 500 000 000	200 000 000	1 300 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.21.000
1 591 235 000	630 000 000	961 235 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
13 240 000	1 000 000	12 240 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.0.0.24.000
384 700 000	50 000 000	334 700 000	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.0.0.26.000
11 790 986 000	8 160 000 000	3 630 986 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1.2.2.0.0.27.000
2 389 250 000	104 000 000	2 285 250 000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	1.2.2.0.0.28.000
420 000 000	120 000 000	300 000 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.29.000
573 752 000	10 000 000	563 752 000	وزارة السكنى وسياسة المدينة	1.2.2.0.0.30.000
63 600 000	3 000 000	60 600 000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	1.2.2.0.0.31.000
6 000 000	-	6 000 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.0.0.32.000
37 130 000	9 000 000	28 130 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة	1.2.2.0.0.33.000
7 406 490 000	3 113 000 000	4 293 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
11 685 000	6 000 000	5 685 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
10 800 000	-	10 800 000	المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.0.0.40.000
42 885 000	12 000 000	30 885 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
317 000 000	160 000 000	157 000 000	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
368 900 000	100 000 000	268 900 000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	1.2.2.0.0.46.000
87 000 000	-	87 000 000	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.0.0.48.000
118 600 000	20 000 000	98 600 000	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	1.2.2.0.0.50.000
409 000 000	250 000 000	159 000 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.0.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.0.0.52.000
<b>97 198 142 000</b>	<b>35 806 000 000</b>	<b>61 392 142 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة</b>	

الجدول " د "

(المادة 60)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2016

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
28 284 610 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
40 907 378 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
69 191 988 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

## الجدول " ه "

(المادة 61)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام رئيس الحكومة	18 000 000 18 000 000
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض وزارة العدل والحريات	900 000 900 000
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 000 000 20 000 000
4.2.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	5 000 000
4.2.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	5 000 000
4.2.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	7 000 000
4.2.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	7 500 000
4.2.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	8 500 000
4.2.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	6 000 000
4.2.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 000 000
4.2.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 000 000
4.2.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4 000 000
4.2.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	2 000 000
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	245 000 000
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
4.2.1.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	7 200 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	12 500 000
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	5 000 000
4.2.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	12 500 000
4.2.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 100 000
4.2.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	11 300 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغز نيت	10 100 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 775 000

اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيان المرافق	الرمز
11 650 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.2.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.2.1.0.0.12.007
16 675 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.2.1.0.0.12.008
22 500 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.2.1.0.0.12.009
21 600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.1.0.0.12.010
7 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.1.0.0.12.012
6 500 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.1.0.0.12.013
25 500 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.0.0.12.015
9 500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.1.0.0.12.016
14 700 000	المركز الإقليمي بالعرارش	4.2.1.0.0.12.017
32 200 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.2.1.0.0.12.018
23 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديية	4.2.1.0.0.12.020
6 800 000	المركز الإقليمي بإفراان	4.2.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.0.0.12.022
17 700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.0.0.12.023
14 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.1.0.0.12.024
5 100 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.2.1.0.0.12.025
23 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.1.0.0.12.026
9 200 000	المركز الإقليمي ببركان	4.2.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.0.0.12.028
14 300 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.2.1.0.0.12.029
5 100 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.1.0.0.12.030
29 500 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.2.1.0.0.12.031
23 800 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.2.1.0.0.12.032
18 250 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.2.1.0.0.12.033
15 600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.0.0.12.036
14 650 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.0.0.12.037
13 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.2.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.2.1.0.0.12.040
8 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.0.0.12.041
16 250 000	المركز الإقليمي بالخميسات	4.2.1.0.0.12.042
30 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.2.1.0.0.12.045
29 075 000	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.2.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.0.12.051
4 750 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.0.0.12.052
8 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.0.0.12.053
7 600 000	المركز الإقليمي بتاونات	4.2.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.0.0.12.055
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.0.0.12.056
5 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.2.1.0.0.12.057
10 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.0.0.12.058
4 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببينسليمان	4.2.1.0.0.12.059
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.0.0.12.060
4 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.0.0.12.061
4 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.0.0.12.062
3 500 000	المركز الإقليمي ببوجدور	4.2.1.0.0.12.063

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016
4.2.1.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزك	4 450 000
4.2.1.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	7 800 000
4.2.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	5 150 000
4.2.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 250 000
4.2.1.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	3 670 000
4.2.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	7 400 000
4.2.1.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.2.1.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعالة المضيق الفينديق	6 800 000
4.2.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	3 900 000
4.2.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات بن مسيك	7 650 000
4.2.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	34 000 000
4.2.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغير	4 000 000
4.2.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	3 800 000
4.2.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4 900 000
4.2.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4 600 000
4.2.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	8 500 000
4.2.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.2.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	5 500 000
4.2.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4 500 000
4.2.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	9 000 000
4.2.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.2.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3 800 000
	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة</b>	<b>963 045 000</b>
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
4.2.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	42 000 000
	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية</b>	<b>85 000 000</b>
	<b>وزارة السياحة</b>	
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	14 480 000
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 620 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 916 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	2 200 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	2 052 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	2 120 000
4.2.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	3 100 000
4.2.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	2 076 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	2 051 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	2 070 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	2 035 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 050 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 050 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 529 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	1 400 000
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 046 000
	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة</b>	<b>46 795 000</b>
	<b>الإمانة العامة للحكومة</b>	
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000
	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للإمانة العامة للحكومة</b>	<b>13 000 000</b>

اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك</b>	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.0.0.17.002
5 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.0.0.17.004
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.0.0.17.005
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.0.0.17.006
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.17.009
12 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.2.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.0.0.17.014
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.0.0.17.015
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.0.0.17.018
<b>174 500 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك</b>	
	<b>وزارة الفلاحة وصيد البحري</b>	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.1.0.0.20.001
2 700 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.0.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.1.0.0.20.004
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.0.0.20.005
2 100 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.1.0.0.20.007
2 800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.0.0.20.008
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.0.0.20.009
4 500 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.0.0.20.010
2 800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان	4.2.1.0.0.20.011
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.0.0.20.012
3 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.0.0.20.013
4 200 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.0.0.20.014
7 400 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.0.0.20.015
<b>62 850 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة وصيد البحري</b>	
	<b>وزارة الشباب و الرياضة</b>	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة و الرياضة -الرباط	4.2.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.2.1.0.0.21.005
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببوزنيقة	4.2.1.0.0.21.007
500 000	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.2.1.0.0.21.008
<b>43 800 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة</b>	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
20 000 000	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.2.1.0.0.23.001
<b>20 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	

اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.0.0.26.001
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.1.0.0.26.002
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.0.0.26.003
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.0.0.26.004
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.0.0.26.005
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.0.0.26.006
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.0.0.26.007
<b>2 500 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
	<b>وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>	
3 306 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	4.2.1.0.0.27.001
3 580 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.27.003
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.0.0.27.005
<b>52 986 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>	
	<b>وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي</b>	
45 000 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.2.1.0.0.28.001
4 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.2.1.0.0.28.002
<b>49 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي</b>	
	<b>وزارة الثقافة</b>	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.1.0.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.2.1.0.0.29.004
<b>4 300 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة</b>	
	<b>وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية</b>	
200 000	قسم التكوين	4.2.1.0.0.31.004
<b>200 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية</b>	
	<b>الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة</b>	
-	المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.1.0.0.33.001
-	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة</b>	
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>	
20 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.0.0.34.001
151 378 000	المستشفى العسكري الدرسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.0.0.34.002
46 922 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.0.0.34.003
44 986 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.0.0.34.004
8 962 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.0.0.34.005
6 967 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.0.0.34.006
16 428 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.0.0.34.007
28 903 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.2.1.0.0.34.009



اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيان المرافق	الرمز
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقفنة	4.2.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.1.0.0.34.011
<b>330 020 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني</b>	
	<b>المندوبية السامية للتخطيط</b>	
18 360 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.0.42.001
3 400 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.0.0.42.002
5 301 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.1.0.0.42.003
<b>27 061 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية السامية للتخطيط</b>	
	<b>المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>	
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.0.0.45.003
<b>14 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>	
	<b>وزارة التعمير وإعادة التراب الوطني</b>	
25 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.2.1.0.0.46.002
<b>29 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعادة التراب الوطني</b>	
	<b>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية</b>	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.1.0.0.48.001
-	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية</b>	
	<b>المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</b>	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.0.0.51.001
<b>5 500 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</b>	
<b>2 224 957 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b>	

الجدول "و"  
(المادة 62)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 وما يليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل والحريات			
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحريات	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	9 110 000	-	9 110 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني			
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بني زنت	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	950 000	-	950 000
4.2.2.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	550 000	-	550 000
4.2.2.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	550 000	-	550 000
4.2.2.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	450 000	-	450 000
4.2.2.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	550 000	-	550 000
4.2.2.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	650 000	-	650 000
4.2.2.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.035	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.036	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات القداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.037	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.039	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.040	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	450 000	-	450 000
4.2.2.0.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	650 000	-	650 000
4.2.2.0.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصبيلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشنوكة-آيت باها	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	300 000	-	300 000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2016	بيان المرافق	الرمز
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببسليمان	4.2.2.0.0.12.059
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.0.0.12.060
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.0.0.12.061
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.2.0.0.12.062
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.2.0.0.12.063
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.2.2.0.0.12.064
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.0.0.12.065
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.2.0.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.0.0.12.067
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	4.2.2.0.0.12.068
350 000	-	350 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.2.0.0.12.069
350 000	-	350 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.0.0.12.070
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي بعالة المضيق الفينيق	4.2.2.0.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.0.0.12.072
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.2.0.0.12.073
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي بعالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.0.0.12.074
1 500 000	-	1 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.2.0.0.12.075
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.2.2.0.0.12.076
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.2.0.0.12.077
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.0.0.12.078
450 000	-	450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.0.0.12.079
850 000	-	850 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.2.0.0.12.080
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.2.0.0.12.081
150 000	-	150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.2.0.0.12.082
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.2.0.0.12.083
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.2.0.0.12.084
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.2.0.0.12.085
250 000	-	250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.0.0.12.086
<b>84 000 000</b>	-	<b>84 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة</b>	
			<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
-	-	-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.0.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للمملكة	4.2.2.0.0.13.005
-	-	-	القسم الإداري	4.2.2.0.0.13.006
-	-	-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.2.0.0.13.007
-	-	-	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية</b>	
			<b>وزارة السياحة</b>	
1 100 000	-	1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.0.14.001
2 650 000	-	2 650 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.2.0.0.14.002
2 000 000	-	2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.2.0.0.14.003
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.2.0.0.14.004
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.2.0.0.14.005
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.2.0.0.14.006
1 400 000	-	1 400 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.2.0.0.14.007
800 000	-	800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.2.0.0.14.008
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.2.0.0.14.009
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.2.0.0.14.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.2.0.0.14.011
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.2.2.0.0.14.012

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 250 000	-	2 250 000
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة</b>	<b>17 000 000</b>	<b>-</b>	<b>17 000 000</b>
	<b>الإمانة العامة للحكومة</b>			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
	<b>وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك</b>			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000	2 000 000	7 000 000
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000	10 000 000	35 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	8 000 000	28 000 000
4.2.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك</b>	<b>576 300 000</b>	<b>120 000 000</b>	<b>696 300 000</b>
	<b>وزارة الفلاحة و الصيد البحري</b>			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقتادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتنفلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	-	-	-
4.2.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	350 000	-	350 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	350 000	-	350 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	8 000 000	1 900 000	9 900 000
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري</b>	<b>24 000 000</b>	<b>1 900 000</b>	<b>25 900 000</b>

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 وما يليها	المجموع
	<b>وزارة الشباب والرياضة</b>			
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة</b>	-	-	-
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>			
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	-	-	-
	<b>وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>			
4.2.2.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000	-	230 000
4.2.2.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000	-	250 000
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	<b>1 280 000</b>	-	<b>1 280 000</b>
	<b>وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>			
4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت -وجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	1 380 000	-	1 380 000
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>	<b>38 570 000</b>	<b>30 000 000</b>	<b>68 570 000</b>
	<b>وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي</b>			
4.2.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي</b>	<b>1 000 000</b>	-	<b>1 000 000</b>
	<b>وزارة الثقافة</b>			
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة</b>	-	-	-
	<b>وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية</b>			
4.2.2.0.0.31.004	قسم التكوين	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية</b>	-	-	-
	<b>الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة</b>			
4.2.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة</b>	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 وما يليها	المجموع
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>			
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقتعة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العنادر	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني</b>	<b>3 000 000</b>	<b>-</b>	<b>3 000 000</b>
	<b>المنذوبية السامية للتخطيط</b>			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	9 700 000	4 000 000	13 700 000
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط</b>	<b>18 700 000</b>	<b>4 000 000</b>	<b>22 700 000</b>
	<b>المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>			
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
	<b>وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني</b>			
4.2.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 300 000	-	7 300 000
4.2.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 000 000	-	1 000 000
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني</b>	<b>8 300 000</b>	<b>-</b>	<b>8 300 000</b>
	<b>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية</b>			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
	<b>المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</b>			
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b>	<b>781 260 000</b>	<b>155 900 000</b>	<b>937 160 000</b>

## الجدول "ز"

(المادة 63)

## نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2016

(بالدرهم)

نفقات سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
	<b>3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</b>	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
710 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 727 785 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
للتذكرة	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
23 789 143 000	حصة الجماعات الترابية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
4 192 404 000	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
508 427 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
للتذكرة	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والناشر العمومي	3.2.0.0.1.09.002



نققات سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 440 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج البانصيب	3.2.0.0.1.13.004
للتذكرة	صندوق أجره الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين	3.2.0.0.1.13.006
350 000 000	مرصداات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
567 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
800 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
4 200 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
390 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرينة	3.2.0.0.1.13.027
2 500 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2016
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	500 000 000
3.2.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	16 000 000
3.2.0.0.1.50.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	<b>مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</b>	<b>54 778 755 000</b>
	<b>3.4-حسابات الأخطار في الهيئات الدولية</b>	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الأخطار في مؤسسات بروتن وودس	500 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الأخطار في الهيئات العربية والإسلامية	196 500 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الأخطار في المؤسسات المتعددة الاطراف	931 400 000
	<b>مجموع نفقات حسابات الأخطار في الهيئات الدولية</b>	<b>1 128 400 000</b>
	<b>3.5-حسابات العمليات النقدية</b>	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	<b>مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية</b>	<b>للتذكرة</b>
	<b>3.7-حسابات التمويل</b>	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابيين	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	للتذكرة

نققات سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.2.0.0.7.13.066
للتذكرة	مجموع نققات حسابات التمويل 3.9-حسابات النققات من المخصصات	
للتذكرة	النققات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النققات من المخصصات	
66 707 655 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	

مرسوم رقم 2.15.785 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)  
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق  
بالاقتراضات الداخلية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية  
1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ  
24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 56 و 57 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة  
المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ  
7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 30 من ذي الحجة 1436  
(14 أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كفيات إصدار  
الاقتراضات الداخلية وكل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف  
الخزينة خلال السنة المالية 2016 .

#### المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي  
ينبئه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية  
وكل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ  
سندات الخزينة .

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.786 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)  
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق  
بالتموليات الخارجية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 55 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة  
المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ  
7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 1437) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 30 من ذي الحجة 1436  
(14 أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينبئه عنه  
خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام ، باسم حكومة المملكة المغربية ،  
خلال السنة المالية 2016 ، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات  
خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار  
اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى .

#### المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص  
الذي ينبئه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة  
المالية 2016، باسم حكومة المملكة المغربية ، الاتفاقيات أو الاتفاقيات  
أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية  
أو دولية .

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.788 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمه و تغييره :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات البند II من المادة 8 والمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«المادة 8 - II- وتطبق الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة كذلك على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 - I «(14°.....45°و46°)و(123°31°.....و44°و45°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان،..... ومؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف ومؤسسة «للا سلعى للوقاية وعلاج السرطان».

«المادة 25 - I-.....

.....»

.....»

«IV-.....ابتداء من فاتح يناير 2008.

«V- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة لهذا الغرض وفق الكيفيات المنصوص عليها في 1 ° و 2 من البند أعلاه.»

مرسوم رقم 2.15.787 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصراف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى المادة 55 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛
- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار تكلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016. وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016. وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4001.15 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتحديد الكيفيات التي يتم بموجبها أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.15.789 الصادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 179 - III من المدونة العامة للضرائب، يتم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص لدى هيئات أبرمت اتفاقية مع المديرية العامة للضرائب في هذا الشأن.

يتم أداء هذه الضريبة بناء على البيانات التعريفية الواردة في البطاقة الرمادية للعربة.

## المادة الثانية

يتم أداء هذه الضريبة لدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، نقدا أو بواسطة شيك أو بواسطة خصم من الحساب المفتوح لدى الأبنك أو بواسطة الشبايبك المصرفية الآلية، وكذا بكل وسائل الأداء حسب مدلول المادة 6 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإنتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

ويسلم عند كل أداء للضريبة لدى الهيئات السالفة الذكر مخالصة أو وصل يضمن البيانات الواردة في المادة الأولى أعلاه وكذا المبلغ المؤدى.

وفي حالة ضياع المخالصة أو الوصل، يمكن الحصول على شهادة بالأداء بمثابة نظير من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب.

مرسوم رقم 2.15.789 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد تطبيقا لأحكام المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب كيفيات أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، لفائدة المحاسب العمومي المختص، لدى هيئات أخرى لاسيما الأبنك ووكالات التأمين على السيارات ووكالات بريد المغرب، بقرار للوزير المكلف بالمالية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.977 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

رئيس الحكومة،

بناء على مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها و تتميمها :

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره و تتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 117 و 190 و 216 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 117 .- يمنح نظام ..... التراب الخاضع.

«تحدد هذه المدة في ثمانية عشر (18) شهرا بالنسبة لوسائل النقل البحري للاستعمال الخاص الموجهة للمكوث في ميناء للنزهة.

..... غير أنه

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 190 .- تعفى من الرسوم ..... اقتضى

«الحال ذلك :

«أ) - 1 - .....

«ج) - 1 - المنتجات ..... قيمة لا تتعدى

«2000 درهم :

«2 - المنتجات ..... قيمة لا تتعدى

«1250 درهم :

«د) .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 216 المكرر .- يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن :

«- يحدد الأجال ..... غير المباشرة :

«- يحدد نسبة من البضائع ..... الصناعي الحر :

«- يحدد الوثائق المكونة لملف منح المقررات المسبقة المنصوص

«عليها في الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب

«غير المباشرة وكذا كفاءات منح هذه المقررات.»

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية. ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## المادة الثالثة

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 15.09 السالف الذكر، تبين أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق في الملحق بهذا القرار المشترك.

## المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

## المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك ابتداء من اليوم الموالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015).

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة

والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

المكلف بالتجارة الخارجية،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

\*

\* \*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4011.15 الصادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق

تم تحديد هامش إغراق من خلال إجراء مقارنة عادلة بين متوسط سعر تصدير الخشب المتعكس اللاطي نحو المغرب من قبل المصدر المصري والقيمة العادية المتوسطة للخشب المتعكس اللاطي المذكور وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 09.15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية.

وفقاً لما تنص عليه المادة 7 من القانون رقم 09.15، تم احتساب السعر عند التصدير على أساس سعر الوحدة عند الاستيراد CAF المحصل عليه من الإحصائيات الرسمية للاستيراد لمكتب الصرف. وتم تعديله من أجل إرجاعه إلى مستوى الخروج من مصنع المنتج المصدر.

نظراً لأن معظم المبيعات في السوق المحلي لم تتم خلال عمليات تجارية عادية، فقد تم تحديد القيمة العادية، طبقاً لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 09.15، على أساس تكلفة الإنتاج يضاف إليها مبلغ معقول يمثل تكاليف الإدارة والتسويق وتكاليف عامة وهامش ربح معقول.

قرارمشترك للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4011.15 صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية، ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المواد 26 و 30 و 32 و 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات التي عقدت اجتماعها بتاريخ 15 سبتمبر 2015،  
قرروا ما يلي :

## المادة الأولى

تخضع واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ المصري والمصنفة في البنود التعريفية : 4412.10.99.21، 4412.10.99.29، 4412.10.99.90، 4412.31.99.21، 4412.31.99.29، 4412.31.99.90، 4412.32.99.21، 4412.32.99.29، 4412.32.99.90، 4412.39.99.21، 4412.39.99.29، 4412.39.99.90، 4412.94.99.21، 4412.94.99.29، 4412.94.99.90، 4412.99.98.21، 4412.99.98.29، 4412.99.98.90 و 4412.99.98.90 ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ لمدة خمس (5) سنوات لرسم نهائي مضاد للإغراق بنسبة 28.13 بالمائة.

## المادة الثانية

يطبق الرسم النهائي المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من هذا القرار المشترك دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.